رسائل نادرة

كتاب نقد النصائح الكافية

تأليف
الأستاذ العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي

طبعة منقحة ومحققة

تقديم
أميمة الصواف

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

رسائل نادرة

كتاب نقد النصائح الكافية

تأليف

الأستاذ العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي

طبعة منقحة ومحققة

تقديم

أميمة الصواف

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بورسعيد - الظاهر

ت: ٥٩٢٢٦٢٠ فاكس: ٥٩٣٦٢٧٧

كتاب نقد النصائح الكافية

تاليف

الأستاذ العلامة الشيخ جمال الدين القاسمى الدمشقى

يشتمل الكتاب على تعديل معاوية وقبول مرويه ومروى الصحابة

الذين كانوا معهُ وبيان الاعتدال والانصاف فى هذا الباب

كما هو مذهب الشيخين البخارى ومسلم وسائر المحدثين والظاهرية

وبقية الأئمة وفلاسفة الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلق ا لله الصادق الأمين محمد بن عبد ا لله وعلى آله وصحبه ، وبعد ..

شغل الباحثون والدارسون وكُتّاب التاريخ شخصية معاوية بن أبى سفيان، وكيفية أخذه الخلافة فظهر فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض. ومن هنا نقدم ترجمة شبه مختصره عن معاوية بن أبى سفيان.

معاوية بن "أبى سفيان" بن حرب بن أمية بن شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحاً حلىما وقوراً. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها (سنة ٨هـ) ونعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى كتّابه . ولما ولى "أبو بكر" ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبى سفيان، فكان على مقدمته فى فتح مدينة صيداء وعرقة وجبيل وبيروت ولما ولى "عمر" جعله

والياً على الأردن، ورأى فيه حزماً وعلماً فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد (أخيه) وجاء "عثمان" فجمع له الدّيار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له. وقتل عثمان، فولى "على بن أبى طالب" فوجه لفوره بعزل معاوية. وعلم معاوية بالأمر قبل وصول البريد، فنادى يثأر عثمان واتهم علياً بدمه. ونشبت الحروب الطاحنة بين وبين على. وانتهى الأمر بإمامة معاوية فى الشام وإمامة على فى العراق. ثم قتل على وبويع بعده ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة ٤١هـ. ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد. ومات فى دمشق. له ١٣٠ حديثاً، اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة. وهو أحد عظماء الفاتحين فى الإسلام، بلغت فتوحاته المحيط الأتلانطيقى، وافتتح عامله بمصر بلاد السودان (سنة ٤٣) . وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو. وفى أيامه فتح كثير من جزائر يونان والدردنيل. وحاصر القسطنطينية براً وبحراً (سنة ٤٨) وهو أول من جعل دمشق مقر خلافة، وأول من اتخذ المقاصير (الدور الواسعة المحصنة) وأول من اتّخذ الحرس والحجاب فى الإسلام. وأول من نصب المحراب فى المسجد. كان يخطب قاعداً، وكان طوالا جسيما أبيض، إذا ضحك انقلبت شفته العليا. وضربت فى أيامه دنانير "عليها صورة أعرابى متقلد سيفاً". وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول: هذا كسرى العرب!. وللشهاب ابن حجر الهيتمي كتاب "تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبى سفيان – ط" وللأستاذ محمود عباس

العقاد: "معاوية بن أبى سفيان فى الميزان - ط" وللمستشرق هنرى لامّنس H. Lammens كتاب عن "أول الخلفاء الأمويين" طبع باللغة الفرنسية.

فلهذا حرصت على تقديم كتاباً هاماً وهو "نقد النصائح الكافية" للإمام جمال الدين القاسمى .. وهو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام فى عصره، علماً بالدين، وتضلعاً من فنون الأدب. مولده سنة ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م ووفاته فى دمشق سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م، كان سلفيٌّ العقيدة لايقول بالتقليد. انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة فى القرى والبلاد السورية، فأقام فى عمله هذا أربع سنوات، (١٣٠٨-١٣١٢هـ) ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد فى الدين، سموه والمذهب الجمالى" فقبضت عليه الحكومة (سنة ١٣١٣هـ) وسألته، فرد التهمة فأخلى سبيله، واعتذر إليه والى دمشق، فانقطع فى منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، فى التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب. ونشر بحوثاً كثيرة فى المجلات والصحف. اطلعت له على اثنين وسبعين مصنفاً، منها "دلائل التوحيد -ط" و"ديوان خطب - ط" و"الفتوى فى الإسلام -ط" و"إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق -ط" و"شرح لقطة العجلان -ط" و"نقد النصائح الكافية - ط" و"مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام فى الجن - ط" و"موعظة المؤمنين -ط" اختصر به إحياء علوم الدين للغزالي، وشرف الأسباط -ط" و"تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب -ط" و"جوامع الآداب فى أخلاق الأنجاب -ط"

و"إصلاح المساجد من البدع والعوائد –ط" و"تعطير المشام فى مآثر دمشق الشام –خ" أربع مجلدات، و"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث –ط" و"محاسن التأويل –خ" اثنا عشر مجلداً فى تفسير القرآن الكريم.

صفوة القول أن هذا الكتاب بين آراء الفقهاء والعلماء والمفسرين والقضاة فى تقلد معاوية الخلافة وهل لعنه حرام أم حلال.

وا لله الموفق ،،،

مقدمه

أميمه الصواف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله الاطهار، وأصحابه الأخيار. أما بعد، فقد اهدى[1] إلى العالم التحرير، والجهبذ الكبير، السيد محمد بن يحيى بن عقيل نفعنا المولى بمحبته، وبارك لنا في إفادته، كتاباً سماه (النصائح الكافيه لمن يتولى معاوية) أيد فيه حفظهُ الله مذهب من جرح معاوية ورهطه، ورأى أن تعديلهم زلة وغلطه، وبني عليه جواز لعن معاوية وسبه، زعماً بأنهُ ممن لم يخش في أعماله مقام ربه، وقد نوع في كتابه الفصول والأبواب. وأتى في تأييد مشربه بالعجب العجاب، مما أبان عن فضل وطول باع، وقوة استحضار وسعة اطلاع، ويد في حرية الفكر طولى، وصدع بالإجتهاد من الدرجة الأولى، مما يدهش الواقف عليه ويجذبهُ بكليته إليه وقد رغب إليَّ أن أطلع علي خوافيه، وأعلمهُ برأيي فيه، مشياً مع الأنصاف، وتنكبا عن الاعتساف، فامتثلت أمره وطالعته بتمامه، ولم اغادر منهُ شيئاً إلا وفهمت سر مرامه، ثم كتبت إليه بأن تحقيق هذه المسئلة وايفائها ما يليق بها لا ينبغي الا غضاء عنه، ولا التملص منه، لأنها مسئلة مهمه، تقسمت لأجلها الأمه، فوجب فيها كشف الغمه، ولئن كان المذهب فيها معروفاً، إلا أنا نراه في الكتب بالاجمال موصوفاً، وليس العلم بها مفصلاً، كالعلم بها مجملاً، فأن في

---

[1] في ١٠ جمادى الاخرة سنة ١٣٢٧هـ من بلدة سنقافوره .

البسط والتفصيل، والشر والتحليل، ما يزيل اللبس، ويجلي الحقيقة للنفس، وقد جلى السيد أيده الله في بسطه لهذه المسئلة غرائب فوائد، وعجائب فرائد، توقف من معاوية علي غير ما كان يُعلم منهُ مجملاً، وتفتح من الوقوف علي أعماله باباً كان مقفلاً، واذا انكشف الغطاء، وانقشع غمام الخفاء، استبان بعده منزلته إلا ثقة به فلا يحق بالسابقين ولا بطبقة الأنصار والمهاجرين، كما عليه كثير من الحشويه، عديمي الفقه والرواية، وهذا اعظم ما يستفاد من مجموع الانتقاد، ولما مرَّ في في كتاب السيد المذكور، مسائل فيهما نظر من عدة أمور، رأيت أجابه لطلبه أن أكتب لهُ رأيي في انتقادها، وأدع لهُ الخيرة في نقدها أو أعتقادها، وما علي العالم إلا أن يبذل جهده، ويتخير مما يراه أقوى دليلاً عنده، وأرجو أن لا يكون نقدي هذا مما يحل عرى الخله، ولا ينقض أواصر الموده، فمن التباين في الآراء والأذهان، كالاختلاف في الأشكال والألوان، فلا يوجب للقلوب تنافراً، ولا للمعارف تناكراً، سيما على رأى أن كل مجتهد مصيب، فالخطب في الباب قريب وهذا ما اتحققهُ من كمال السيد نفعنا الله بمحبته، ولولا يقيني به لما بررته في أجابه طلبته، فأن استبقاء رضاه اشهى اليَّ من كل مشتهى، وهل الا الى جمع الكلمة والتعاون عَلَي البر والتقوى المنتهى، وعسى أن يهتدي لمذهب السلف بما كتبه السيد وكتبناه، فريقاً الشيعة والتواصب هداهم الله، فأن الذي يسعى إليه الحكماء هو تعديل الغلاة من كل نحله، وردهم إلى الوسط الذي بنيت عليه المله، ولنقدم أمام المناقشة هذه المقدمة فنقول.

المقدمة

أصل المسئلة مشهور تجاذبته أنظار الفرق حتى تعددت فيه المذاهب، وتنوعت المشارب، فمنهم من يرى السكوت عن تلك الماجريات وهو ما للمحدثين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين، ومنهم من يرى الخوض لتمحيص الحق واشاعته لكون المسألة تعددت شعبها ذكرت في الكلام وفي الفقه وفي الأصول وتلك أمهات العلوم التي يناط بها صحة ما وراءهم مما تستتبعهُ ويندرج فيها لأنها الكلي للأعظم والركن الأهم، دع عنك انها أخذت من التاريخ جانباً كبيراً اصبحت فيه من أهم مسائله فكيف يسوغ السكوت عنها وقد افعمت جوانبه واوقرت جنائبه .

عجبت ممن زعموا إن لم يذكر أحد من المتقدمين، ما ذكره السيد في رسالته المنوه بها قبل ولم يصرحوا بما صرح به وألم يدرسوا مقالات الفرق الاسلامية في ذلك في كتب الملل والنحل - وهي مطبوعة ومتداولة - بل أين غفلوا عن أن ما ذهب إليه السيد هو مذهب الإمامية قاطبة وشيعة اليمن ومذهب المعتزلة ما تخطاه شبراً[1] ولا ابتدع مذهباً وفكراً . ليتهم أعاروا نظرهم مقدمة شرح نهج البلاغة لعز الدين بن أبي الحديد ليروا أن المسألة مشهورة معروفة فيخففوا من غلوائهم ويرفقوا من جمودهم لابل يستروا من جهلهم وعوارهم ولكن ما حيلة الذكي مع الغبي والمحقق مع الحشوي

---

[1] أي في مسألته هذه والا فانهُ لم ينتحل مذهب الامامية والحمد لله كما كتب لي .

والمستدل مع المقلد والسمح مع الجامد لا حيلة معهم ما داموا آفة العلم وجائحة النظر ولنورد لهم ما قاله ذلك الفاضل - ابن أبي الحديد - ليعلموا ان مفصل رسالة السيد هو مجمل كلامه في تلك المقدمة[1] قال رحمهُ الله: فأما القول في البغاة عليه - أي علي أمير المؤمنين على كرم الله وجهه - والخوارج فهو علي ما أذكره لك. أما أصحاب الجمل فهم عند أصحابنا هالكون كلهم إلا عائشة وطلحة والزبير فأنهم تابوا ولولا التوبه لحكم لهم بالنار لاصرارهم علي البغي. وأما عسكر الشام بصفين فأنهم هالكون كلهم عند أصحابنا لا يحكم لأحد منهم إلا بالنار لاصراراهم علي البغي وموتهم عليه رؤساؤهم والأتباع جميعا. وأما الخوارج فأنهم مرقوا من الدين بالخبر النبوي المجمع عليه ولا يختلف في أنهم من أهل النار وجملة الأمر أن أصحابنا يحكمون بالنار لكل فاسق مات علي فسقه، ولا ريب في أن الباغي علي الإمام الحق والخارج عليه بشبهة أو بغير شبهة فاسق وليس هذا مما يخصون به علياً عليه السلام فلو خرج قوم من المسلمين علي غيره من أئمة العدل لكان حكمهم حكم من خرج علي عليّ عليه السلام. وقد يرى كثير من أصحابنا في قوم من الصحابة احبطوا ثوابهم كالمغيرة بن شعبة، وكان شيخنا أبو القاسم البلخي رضي الله عنه إذا ذكر عنده عبد الله بن الزبير يقول: لا خير فيه: وقال مرة: لا يعجبني صلاته وصومه وليسا بنافعين له مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه

[1] أي كلامه في عسكر الشام بصفين من حيث الحكم عليهم بانهم بغاة ظالمون فحسب وان كان السيد لا يوافق في غير ذلك والقصد من النقل كله زيادة الاطلاع على مذاهب الفرق في هذه المسألة من كلام اصحابها.

السلام لا يبغضك إلا منافق. وقال أبو عبد الله البصري لما سئل عنه: ما صحَّ عندي أنهُ تاب من يوم الجمل ولكنهُ استكثر مما كان عليه: فهذه هي المذاهب والاقوال. وأما الاستدلال عليها فهو مذكور في الكتب الموضوعة لهذا الفن أهل كلام ابن ابي الحديد بحروفه. وقال الإمام الشهر ستاني في كتابه الملل والنحل في الكلام علي أهل الفروع وللاصوليين خلاف في تكفير أهل الأهواء فمن مبالغ متعصب لمذهبه كفرو ضلل مخالفه ومن مساهل متالف لم يكفر (ثم قال) واختلفوا في اللعن علي حسب اختلافهم في التكفير والتضليل وكذلك من خرج علي الامام الحق بغياً وعدواناً ثم البغي هل يوجب اللعن؟ فعند أهل السنة إذا لم يخرج بالبغي عن الإيمان لم يستوجب اللعن وعند المعتزلة يستحق اللعن بحكم فسقه الخ .

وقد وافق هؤلاء المعتزلة شيعة اليمن قال ضياء الإسلام إسحاق بن المتوكل اليماني فى رسالته (رفع الخلاف، في أسباب الائتلاف)[1]: المعروف من مذهب الامام يحي بن الحسين عدم قبول الرواية عن جماعة من الصحابة لاعتبار عدالة الصحابة عنده كغيرهم من الناس، فرواية أهل الحديث عن المغيرة ومعاوية وعمرو وغير هؤلاء عنده غير مقبولة، ثم قال الضياء. وقد علم أن الشيعة. شيعة اليمن. لا يتجاوزون عن من حارب أهل البيت وسبهم لاعتقادهم أن ذلك حرب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وسب له وذلك حرب الله وبهذا جاءت الأحاديث المتكاثرة اهـ بحروفه .

---

[1] رسالة مخطوطة عندنا نقلناها من مجمع يماني .

فيرى الواقف علي ما نقلناه أن المسألة قديمة العهد إلا أنَّ إعراض الخلف عن النظر في كتب المقالات والخلاف أورث دهشهم لكل ما لم يحيطوا به علماً ولا غرو أن ربما يظن قليل الاطلاع أن المعتزلة وإن شئت فقل القدرية فئة لا يؤبه لهم ولا يقام له وزن لأنهم عاملوا الاعمى كالمرئة ولكن ماذا يكون جوابه اذا تلونا عليه أسماء القدرية من السَّلَف وقلنا له هم - على ما رواه الإمام ابن قتيبة في المعارف: معبد الجهني عطاء بن يسار. عمرو بن عبيد. غير أن القبطي. الفضل الرقاشي. عمرو بن قائد وهب بن منبه[1] قتادة. هشام الدستوائي. سعيد بن أبي عروبة. عثمان الطويل. عوف بن أبي جميلة. إسماعيل ابن مسلم المكى. عثمان بن مقسم البري. نصر بن عاصم بن أبي نجيح. خالد العبد. همام بن يحيى. مكحول الشامي. سعيد بن إبراهيم. نوح بن قيس الطاحي. غندر. ثور بن زيد. عباد بن منصور. عبدالوارث التنوري. صالح المري. كهمس. عباد بن صهيب. خالد بن معدان. محمد بن اسحق اهـ. وأما عدة من أخرج لهم الشيخان - البخاري ومسلم - أو أحدهما منهم فهي - كما في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للحافظ السيوطى: ثور بن زيد المدنى. ثور بن يزيد الحمصي. حسان بن عطية المحاربي. الحسن بن ذكوان. داود بن الحصين. زكريا بن اسحق. سالم بن عجلان. سلام بن عجلان. سلام ابن مسكين. سيف بن سليمان المكى. شبل بن عباد. شريك بن أبي نمر. صالح ابن كيسان. عبدا لله بن عمرو. أبو معمر عبدا لله بن أبي لبيد. عبدا لله بن أبي

---

[1] اتفان به رجع .

نجيح. عبد الأعلى بن عبد الأعلى عبدالرحمن بن إسحق المدني. عبدالوارث بن سعيد الثوري. عطاء بن أبي ميمونه العلاء بن الحارث. عمرو بن أبي زائدة. عمران بن مسلم القصير. عمير بن هانئ. عوف الأعرابي. كهمس بن المنهال. محمد بن سواء البصرى. هارون بن موسى الاعور النسوي. هشام الدستوائي. وهب بن منبه. يحيى بن حمزة الحضرمي. (قال السيوطي): هؤُلاء رموا بالقدر اهـ.

فنرى من هذا أن التنابز بالألقاب والتباغض لأجلها الذي أحدثهُ المتاخرون وفرقوا به بين الأمة عقوا به أئمتهم وسلفهم أمثال البخاري ومسلم والإمام أحمد بن حنبل ومن ماثلهم من الرواة الأبرار وقطعوا به رحم الأخوة الإيمانية الذي عقده تعالى بينهم في كتابه العزيز وجمع تحت لوائه كل من آمن با لله ورسوله ولم يفرّق بين أحد من رسله فاذن كل من ذهب الى رأي محتجاً عليه ومبرهنا بما غلب علي ظنه بعد بذل قصارى جهده وصلاح نيته في توخي الحق لا ملام عليه ولا تثريب لأنهُ ماجور علي أي حال ولمن قام عنده دليل علي خلافه واتضحت لهُ المحجه في غيره أن يجاد له بالتي هى أحسن ويهديه إلى سبيل الرشاد مع حفظ الإخوة والتضافر علي المودة والفتوة .

قضت حرية العلم والتأليف من عهد السلف أن لايبخل بفكر ولا يضن برأى لا علي ان يهمس به همساً أو يتناجى به تناجياً أو يدرس بين حيطان الخلوات أو يقرطم تخوفاً ويجهر به علي المسامع وإن شئت نموذجاً من ذلك فهاك ما قاله السبكي في جمع الجوامع وهو الذي أتخذه المتأخرون بيت

قصيدهم في دراسة الأصول – في عدالة الصحابة (والأكثر على عدالة الصحابة وقيل هم كغيرهم وقيل الى قتل عثمان رضي الله عنه وقيل إلا من قاتل عليا رضي الله عنه) فهل يعد خلاف ما ذهب إليه الأكثر ضلالاً حتى يفسق الذاهب إليه أو يضلل وحينئذ فجمع الجوامع يعلم الفسق والضلال بنقله تلك الاقوال (كلا) فأن سعة العلم تقضي بأن تحكى الآراء والمذاهب وتنشر الاختيارات والمشارب ليتسع للناظر النظر وليعلم أن في الأمر سعة في مدارك المسائل ومآخذ الإجتهاد .

بلغ من الشغف بالنظر والنهم بالعلم وتدوين أفكار رجاله أنْ دوّن التوقف وعد من العلم فلو جرَّدت ما يمر بك من التوقف وما للواقفية لرايت معك جانباً وفاراً ولرجعت مملوءاً دهشاً وعجباً .

وقد حكى ابن خلكان في ترجمة الإمام داود الظاهري أنهُ كان يحضر حلقة درسه نحو من أربعمائة صاحب طيلسان أخضر – وذلك سيما العلماء والرواة والوعاة في عهده – فترى من حرية العلم وعرفان قدر رجاله الأحرار. أن يحضر درس داود هذا المقدار. ويحمل عنهُ مذهبهُ هؤلاء الكبار. وحرية مذهبه معلومة وأختياراته مشهورة فقد انفرد عن الأئمة بأقوال وناقش في اختياراته من سبقه من مشاهير الرجال .

أين ذهب عن المتاخرين ما كان عليه كبار المتقدمين من أين جاءهم التعصب والجمود والتنابز بالألقاب ومنابزة التآلف والترحام والتعاطف .

أن الرزية كل الرزية تسويد المناصب الى غير أهلها وتسويد من ليس من أكفائها وسيطرة جبابرة الأستبداد وأتخاذ الحشوية آلة للاستعباد. حتى ضعف العلم في المتاخرين وحملته والأدب وكتبته وخفت صوت العلماء الأحرار وصدق ما قاله الزبيدى في إيثار الحق: زاد الحق غموضاً وخفاء خوف العارفين مع قلتهم من علماء السؤ وسلاطين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن واجماع أهل الإسلام وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق ولا برح المحق عدوًا لأكثر الخلق اهـ أن سنة كل مجتهد وإمام ومستدل ومستنبط أن يقول هذا جهدي وقصارى ما وصل إليه فكري فأن يك صوابا فمن ا لله ولن يك خطأ فمن الشيطان ونفسي. ولا يسوغ بعد هذا تصويب سهام الملام فيما يفرض خطؤه فيه. ومن المأثور المشهور قول بعض السلف: ما منا إلا من رد أورد عليه إلا النبي صلى ا لله عليه وسلم نعم كل من رأى الحق في وجهة فقد قامت عليه الحجة به ولزمه العقد عليه فمن نازعهُ فيه أوفى شئ منهُ مبرهنا على مدعاه فعليه أن ينصف خصمه ويتبلر في حجته فأما أن يفندها بالحق أو يفيء إليها ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[1] .

ومن عقل المؤلف أن يفسح المجال للبحث ويشرح صدره للحوار والنقد فأن الحقيقة بنت البحث وهكذا فعل من أخذنا في هذه الورقات نلاحظ عليه مواضع من تأليفه المنوه باسمه قبل فأنهُ صرح بذلك في آخر تأليفه مما دل

[1] سورة الزمر الآية ١٨ .

علي أن القصد توخى الحق والسعي إليه وإذ فرغنا من تمهيد هذه المقدمة فلنشرع في المباحث التي لاحظناها متوخين الاعتدال والعزو في كثير من هذه المعارك إلى حكماء الأعلام وفلاسفة الإسلام فنقول وبا لله التوفيق .

المبحث الأول

لقائل أن يقول لمن الف في اللعن والطعن: ان اللعن من باب الشتم والسباب[1] وهو في باب إظهار الحق لا يشفى عله ولا ينقع غله دع عنك ان النهي عنهُ صح في أخبار وآثار ولا حاجة إلى سردها لأنها معروفة في أمهات الحديث وأنما ناثر منهُ ما لأمير المؤمنين على عليه السلام فأنهُ نهى عنهُ لما ذكرناه فقد قال يوم الجمل: أيها الناس أملكوا عن هؤلاء القوم ألسنتكم: نقله ابن الاثير. وفي نهج البلاغة أنهُ عليه السلام قال: وقد سمع قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين، أني لاكره لكم أن تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر وقلتم مكان سبكم أياهم اللهم أحقن دماءنا ودماءهم وأصلح ذات بيننا وأهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لهج به) اهـ[2] وهو عين ما لحظناه وبا لله التوفيق وأنما آثرنا الاستدلال بما في النهج لكون ما فيه مسلماً عند العلويين وإن كان في نسبته بتمامه لعلى رضي

---

[1] قال الزبيدي في شرح القاموس: الشتم قبيح الكلام من غير قذف، وفي القاموس شتمه سبه وقال الراغب السبب الشتم الوجيع بما لا يليق اهـ.

[2] من نهج البلاغة الجزء الاول صحيفه (٢٣١) طبع بيروت سنة ١٣٠٧هـ وفي قول الإمام كرم الله وجهه: ولكنكم أوصفتم أعمالهم إلخ إرشاد إلى توخى الحقائق في ذكر شؤون الخصوم وهذا ما كان تكرر منه كرم الله وجهه في خطبه ومكاتباته رجاله في أهل الشام وليس هو من باب الشتم والسباب كما لا يخفى.

ا لله عنه مقال لابن تيمية والذهبي وغيرهما معروف، وقد قال الإمام ابن حزم: يجب أن يحتج المتناظرون بعضهم علي بعض بما يصدقهُ الذي تقام عليه الحجة به سواء صدقه المحتج أو لم يصدقهُ لأن من صدق بشيء لزمهُ القول به أو بما يوجبهُ العلم الضروري فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً أن ثبت علي ما كان عليه اهـ .

المبحث الثانى

الأستدلال علي اللعن بالعمومات وإن كان يحتج به الأكثر إلا أنهُ لا اجماع في حجية صيغة العموم ولا قاطع فيها كما بسطه الغزالي في المستصفى ولا يمكن دعوى نصية العموم في جميع أفراده لأنه ظاهر فيها وذلك لما يدخلها من التخصيص كثيراً. وقد قال ابن عباس رضي ا لله عنهما في الرد علي الخوارج: عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فتأولوها في المؤمنين: فأفاد أن كثيراً من الآيات وإن كان عام اللفظ إلا أنهُ يخصصه قرينتا سياقه وسباقه والقرينة من أقوى المخصصات. وليس هذا من باب قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: لأنه بحث آخر. قال السيد اليماني في إيثار الحق: العمومات ظواهر ومعناها ظني ولها أو لأكثرها أسباب نزلت عليها تدل علي أنها نزلت في المشركين وتعديتها عن أسبابها ظنية مختلف فيها أو نصوص جلية لكن ثبوتها ظني لا ضروري ثم لا تخلو بعد ذلك مما يعارضها أو يكون أظهر في المعنى منها اهـ وهو من المضنون به فاحفظهُ ينفعك في مواطن كثيرة .

المبحث الثالث

الأحاديث المروية في لعن من لعنه النبي صلى ا لله عليه وسلم يحتمل لفظها الخبر والإنشاء ولا حجية في التأسي بها إلا علي إرادة الثاني وأذا أريد فالتاسي مقصور به علي مورده لا يتعداه إلى غيره لأن اللعن أفظع ما عنون به في الشرع علي المقت الرباني والغضب الإلهي فلا يصار إليه إلا ببرهان يطمئن به القلب وينشرح له الصدر وذلك في المجمع عليه خاصة. وأما المختلف فيه فلا، وذلك استبراء للدين وذهاباً الى مالا يريب والمجمع عليه هو لعن النوع لا الفرد قال ابن تيمية: لعنة الفاسق المعين ليست ماموراً بها أنما جاءت السنة بلعن الأنواع ولذا ذهب الأكثرون إلى حظر لعن المعين أو كراهته وأكثر المسلمين لابد لهم من ظلم فأن فتح هذا الباب ساغ أن يلعن أكثر موتى المسلمين وا لله تعالى أمر بالصلاة علي موتى المسلمين لم يأمر بلعنتهم ولعنة الأموات أعظم من لعنة الحي: ثم ساق الأحاديث الصحيحة في ذلك فليراجع من كتابه منهاج السنة. وفي التحفة الأثنا عشرية في الرد علي الإمامية للدهلوي في تعزيز هذا البحث ما مثاله ومما يشهد لذلك قوله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[1] والأمر بالشئ نهي عن ضده عند الإمامية فالنهي عن اللعن واضح نعم ورد اللعن في الوصف فى حق أهل الكبائر عاماً في الآيات لكن هذا للعن بالحقيقة علي الوصف لأعلى صاحبه ولو فرض عليه

---

[1] سورة محمد الآية ١٩ .

يكون وجود الإيمان مانعاً والمانع مقدم كما هو عند الإمامية، وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً فاللعن لا يكون مترتباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان سبقونا بالإيمان ﴿ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤُف رحيم﴾[1] نص في طلب المغفرة وترك العداوة لانهُ جعل على الايمان من غير تقييد اهـ .

[1] سورة الحشر الآية ١٠ .

المبحث الرابع

من المعلوم أن في الأحاديث صحاحاً وغيرها فالصحيح ما حوتهُ كتب الصحاح وسواه في المسانيد والسنن وأمثالها كما بسطهُ السيوطي في مقدمة الجامع الكبير والجمهور على أن الحديث الضعيف لا يعمل به إلا في فضائل الأعمال وذهب الشيخان والظاهرية إلى عدم الأخذ به في شئ ما لا فى الفضائل ولا غيرها وذلك استبراءً للدين من أن يشرع فيه أمر لم يثبت ولم يصح فنقول على الشرع ماليس منهُ. وهذا ما ينشرح له الصدر لأن الأصل براءة الذمة وما سكت الشرع عنهُ فهو عفو منه. وفي الحديث « ان ا لله سكت لكم عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » [1] والذين تمسكوا بالضعيف فى الفضائل اتفقوا على أنه لا يحتج به في غيرها لافى الأصول ولا فى الفروع لعدم صحة مخرجه. اذا تقرب هذا فمسألتنا المبحوث فيها - مسألة اللعن والبغض فى ا لله وما يستتبعهما - مسألة عظيمة لا يسوغ لمن يذهب إليها إلا أن يستند إلى نص كتاب أو خبر متواتر او آحاد اتفق على صحته والا فباب الجرح والتفسيق وترتب الوعيد لا يثبت بما فى صحته خلاف فضلا عن الضعيف الواهي الإسناد الذي لم يخرجه الشيخان ولا أرباب المسانيد ولا أهل السنن المتداولة فأحرى بمرويات المؤرخين التي ليست من هذا الباب - باب الاحتجاج في الأحكام - في شئ أصلاً ولذا لما أفضت النوبة

---

[1] متفق عليه.

بابن الأثير في تاريخه الكامل إلى ذكر قصة الجمل وتفطن لما قد يغمز به فيما يرويه اعتذر بأنه تحرى أن يؤثرها عن أوثق مصدر لها فقال رحمه ا لله: لم أذكر في وقعة الجمل إلا ما ذكره أبو جعفر الطبرى - إذ كان اوثق من نقل التاريخ فأن الناس قد حشوا تواريخهم بمقتضى أهوائهم. ولو أردنا أن نفتح باب التمسك بالأخبار الضعيفة وأقوال المؤرخين لرأينا للنواصب في نقض هذه المسألة أضعاف ما ترويه الشيعة فكاثروهم بها وأربوا عليهم فأذن ما يتمسك به على علاّته يعود على الموضوع بالنقض فالصواب - في باب المناظرة والحجاج - التحاكم الى الكتاب الحكيم، والخبر الصحيح القويم، ضناً على الفهم السليم، أن يتمحل للواهي السقيم، ويستنتج من العقيم، وحرصاً على الوقت أن يصرف إلا في العوالى، من المباحث الغوالى، وصوناً للأذهان أن يعلق بها شبهات الواهيات، الجديرة بأن تمحى من صحائف المؤلفات لما جنته على العلم والدين من البليات، وقد قال الإمام مسلم رحمه ا لله في مقدمة صحيحه أن راوي الضعيف ضالّ غاش آثم: وما ألطف قول الإمام محمد بن حزم رضى ا لله عنه: ولم انا نستجيز التدليس والامر الذي لو فطر به خصومنا طاروا به فرحاً أو أباسوا أسفاً لاحتججنا ولكن يعيذنا ا لله من الاحتجاج بما لا يصح: اهـ . وقال الإمام ابن تيمية رحمه ا لله: الواجب أن يرفق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب فأن السنة هي الحق دون الباطل وهى الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدري السنة خصوصاً: اهـ. وقال أيضاً رحمه ا لله: الكتب المصنفة في التفسير مشحونة

بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين، والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وأما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود، : اهـ .

المبحث الخامس

أن الوقيعة في معاوية تستلزم رفض مرويه بل ومروى كل من أقام معه في بلدته أو قاتل تحت رايته من الصحابة والتابعين ولو بعد مبايعة الحسن عليه السلام له، وهذا اللازم باطل لأنه خلاف أجماع أهل السنة، وقد روى أبو داود في سننه عن سفيان الثوري أنه قال: من فضل عليا على الشيخين رضي ا لله عنهم فقد ازرى بالمهاجرين والأنصار. وهكذا يقال: من استجاز الوقيعة في معاوية فقد ازرى بكثير من الصحابة الذين فتحوا معه بلاد السواحل وغزوا عاصمة الروم وغيرها، وازرى أيضاً بخيار التابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم والإمام داود وابن حزم وابن جرير ومن بعدهم من رواة الأخبار وحفاظ الآثار، فان هؤُلاء كلهم رووا عن معاوية ومن كان معه من الصحابة، ومسند الشاميين – أي الصحابة الذين نزلوا الشام – جزوء كبير في السنة ضمه الإمام أحمد إلى مسنداته في مسنده الكبير الشهير – وتراه الآن بتمامه في الجزء الرابع من الطبعة الاولى – وكثر ما أحتج الأئمة والفقهاء بمروياتهم وبنوا عليها من الأحكام ما هو معروف في كتب الفروع والخلاف حتى قبل الجمهور مرويهم الذي تفردوا به عن المكيين والمدنيين وغيرهم فالأعراض عن أخبارهم بحجة أنهم والوا الإمام الباغي على الإمام الحق هدم لجانب كبير من السنة لا غنى بها عن أحد وشذوذ غير معقول، ومثله التذبذب في الشاميين أعني قبول بعض منهم دون آخرين

كعمرو بن العاص وأبنه عبد ا لله والمغيرة وأمثالهم فإن هذا التبعيض لايتجه ولو على القول بجرحهم لأن العقل لو خلي ونفسه لاستبعد كذب من يروى منهم عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قولاً أو فعلاً لأنه لاحظ له في هذا الافتراء دنيوياً بل قد يكون فيه خلاف ما تهوى إلا نفس. والكذب على الرسول صلوات ا لله عليه في الأحكام بعيد في الأمراء والعمال منهم وأبعد منه في ملك مطاع إذ لا مكره له حتى يفتري عليه – هذا من حيث المرويّ عنه. وأما في غير ذلك فلك أن تحكم بما شئت ببرهان قويم – قال الحافظ الذهبي في جزء جمعه من الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم[1] وقد كتبت في مصنفي الميزان عددا كثيرا

و غيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دوّن اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك وما زال يمرّ بي الرجل الثبت وفيه مقال من لا يعبأ به ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والأئمة فبعض الصحابة كفر بعضهم بتاويل ما وا لله يرضى عن الكل ويغفر لهم فما هم بمعصومين وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تلينهم عندنا أصلاً وبتكفير لهم انحطت رواياتهم، بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرحاً في الطاعنين فأنظر إلى حكمة ربك نسأل ا لله السلامة وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى ويطرح ولا يجعل طعناً ويعامل الرجل بالعدل والقسط اهـ كلامه.

---

[1] في رسالة طبعت ضمن مجموع في مصر عام ١٣٢٤هـ .

وذكر العلامة ضياء الاسلام إسحق اليماني[1] أجماع المسلمين على أن الأمهات ونحوها هى كتب السنة وبيان موافقة أهل البيت على ذلك وبذلك تم أجماع الأمة وعبارته (وأعلم أن سنة الرسول صلى ا لله عليه وسلم محفوظة كما حفظ الذكر وهى من الذكر فقد حفظها ا لله في صدور الحفاظ كما حفظ القرآن، وما من رجل من رواتها الا وهو معروف بنعته وأسمه وجميع أحواله، فأذا كانت السنة محفوظة فقد وضع حفاظها هذا الكتب التى عرفها اهل ذلك الفن وأقروا لمن وضعها أنه قد أختار أصح ما يؤخذ وتتابع على ذلك الحفاظ حتى وقع أجماع المسلمين على أنها كتب السنة المنسوبة الى النبى صلى ا لله عليه وسلم، أعني أنها من أصح الكتب، والأجماع على ذلك من سائر الفرق قطعي، وأئمة اليمن من أهل البيت قد تلقوا هذه الكتب بالقبول وأخذوا منها أدلتهم في الفروع والأصول وأسمعوها واستجاوزها واجازوها (ثم قال: ولقد كان القاضى العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال على تشيعه من أشد الناس طلبا لكتب الحديث هذه وأخذ الإجازة فيها من عدة من العلماء. (ثم قال) (فأن قلت) قد روى أهل هذه الكتب عن معاوية وعمرو والمغيرة وهؤلاء غير مقبولين عند أهل البيت ولا مرضيين (قلت) هذه مسألة أمرها يسير غير عسير لوجوه (أحدها) أن مذهب بعض أهل البيت قبول روايتهم فيما يتعلق بالديانات مالم يكن لهم فيه غرض كما صنع الأمير الحسين فى الشفا إلخ (ثم قال) وأعلم أنه لا مزيد على هذا في الحض على العلم وأخذه من كل منقول

---

[1] في رسالته المفوه بها قبل .

وقد علمت ما ستقه لك فى علم الفروع فإذا كان ذلك في أقوال الناس فما ظنك بأقوال الرسول صلى ا لله عليه وسلم، فالطالب المنهوم يتطلع إلى كل ما ألف في السنة من الأحكام والسنن وغير ذلك، ومن شغل بعلم الحديث سماعاً وبحثاً أعني رواية دراية فإنه يبحث في عدة من العلوم فتراه يبحث في اللغة فيستثمر الفوائد النافعة له في ذلك المقام وغيره، فإن بسط كفه في الأخذ من اللغة وحفظها حصل علماً جماً، ثم تراه يبحث عن أسماء الرجال فيحصل على علم التاريخ فيطلع من أخبار الناس على ما هو مطلب النفوس ومتروح الأرواح، ثم إن نظر في الأدلة والترجيحات فلابد أن يستحضر القواعد الأصولية ويكون له عند ذلك نهاية التحقيق، فالبركة في علم الحديث ظاهرة واستمدادها من كل علم واضح. وكيف العدول عنه وهو شفاء الصدور وطمانينة القلب وجلاءُ الصدا إذ كل الفوائد الدينية والدنيوية مستثمرة من كلامه صلى ا لله عليه وسلم بل هو الدواء النافع لادواء النفوس فبسماع لفظه يحضر القلب لذكر ا لله وتخضع الجوارح لموقع خطأ به البالغ كل مبلغ فأحرص عليه وعض عليه بالنواجذ فإن الذي رأينا عليه آباءنا ومشايخنا وسمعناه من أجدادنا ورأيناه بخطوط المتقدمين من أهل البيت وعلمناه وعلمه كل من له أدنى معرفة بحالهم هو نقل كتب الحديث درساً وتدريساً ونسخاً وتحصيلاً لم يمنعهم من ذلك مانع (إلى من قال) فتلك الكتب مشتركة بين جميع الأمة كالكتاب العزيز وكثير من الأسانيد التي اعتمد عليها أهل الامهات رجالها شيعة ومنهم الغلاة فى التشيع، ومع ذلك فهم مجتمعون في روايتها يروي

الشيعي عن السني والسني عن الشيعي وهذا أمر معروف مشهور يعرفه من نظر في تراجم الرواة دع عنك من اشتهر بالتشيع من أهل التأليف المشهورة كابي نعيم والفضل بن دكين وأبي يعلى وعبدالرزاق وسواهم، وكان عادتهم رواية الشيعي عن الشامي ورواية الشامي عن الشيعي-والمراد بالشامي من يقابل الشيعي- فكانت عادة السلف قبول الرواية عن المخالفين في المذهب وعلى ذلك جرى اهل الحديث ويدل على ذلك الأسانيد فأنك تجد الشيعي يروي عن مخالفه وكذلك المخالف عن الشيعي والقصد في ذلك كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ممن يظن صدقه فإذا حصل الظن المذكور قبل ولو من مخالف في الاعتقاد على هذا درج السلف، ويجب أن يكون عليه مدرج الخلف إذ لا سبيل إلى تبديل ذلك فقد رويت السنة ودونت وحفظت هكذا أعنى من الطرق المشتركة بين أهل المذاهب المتباينة. وقد ذكر المؤيد با لله في الإفادة فصلاً في جوار الرواية عن المخالفين في الأعتقاد حتى الخوارج. (قال) لأنهم يرون الكذب كفراً هذا معنى ما أراد، وقد قال بعض السلف من اهل الحديث: لو تركنا الرواية عن المخالفين لتركنا كثيراً من السنة: فأعلم أيها البصير أن تلك الكتب التي هي كتب السنة ليست شافعية ولا حنفية ولا شيعية ولا أشعرية ولا تنسب إلى فرقة بل هي إسلامية إيمانية محمدية إلهية فخذ منها أساس دينك فعنها أخذ كل متمذهب وبها تمسك كل متدين وإن كنت تلتزم أن تهجرها لأجل أنه أخذ المخالف مذهبه منها فاترك أيضاً كتاب الله تعالى فقد أخذ منه كل متمسك بالإسلام من كل الفرق على تباين مذاهبها

وأختلاف (قلت) نعم لكن الاختلاف المنهى عنه هو إدعاء بعض أهل الديانات أنه على الصواب وخصمه على الخطاء وأنما الوجه أن يأخذ الإنسان بما ظهر له أنه الحق ولا يؤنب مختلفه إلا بما علم أنه خلاف ما علم من الدين ضرورة وأما الظنيات من فروع وأصول فالواجب حمل المخطيء فيها على السلامه فالأتفاق فى الأمة هو أخذ كل منهم عن السنة والكتاب فى الجملة وإن اختلفوا في خصوص المسائل وتفاصيلها مع عدم تخطئة البعض للبعض فإن خطأ كل منهم الآخر فقد وقع الأختلاف وهذا بحث لا يكاد يرتضيه أحد لما جبلت عليه النفوس، ولما تقرر واستمر ووقع عليه تحرير المؤلفات بين المختلفين من رمى كل طائفة للأخرى بالقوارع وقلّ من أنصف وذلك أن كل من صح عنده وجه من وجوه الدلالات أخذه الغضب عند مخالفته حمية منهُ علي شريعة ا لله بقدر مبلغ علمه ولو اتسع قليلاً لوجد مجالاً للتأويل فيما عدًا من خالف الضروري وا لله اعلم اهـ .

هذا ما أورده ضياء الإسلام إسحق بن المتوكل اليمانى رحمه ا لله وأنما نقلناه علي طوله لما حوله من درر الحقائق التى قلّ أن يظفر بها في غير كلامه فرحمه ا لله ورضي عنه .

المبحث السادس

أمر التفسيق والتضليل والحكم بالنار وحل الوقيعة يستتبع أمرًا مجمعاً عليه ضرورة أن المختلف فيه لا يمكن الحكم عليه بشئ منها ففي مسألتنا هذه أنما يصار إلى واحد منها إذا قلنا أن مبايعة عليّ عليه السلام كانت فرضاً مأموراً به بقاطع لا يحتمل التأويل بحيث يبؤ تاركه بالأثم والفسق ويستحق المقت واللعن، وإثبات ذلك من أجماع أو نص قاطع لا مساغ لتأويله، مما يتعذر علي طالبه إذ لا إجماع في الباب ولا آية ولا حديث متواترا والآحاد. إما صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح فليس لدي المخالف ما يمكنهُ القطع به يوضح ذلك ما ذكره المسعودي والامام ابن حزم في الفصل أنه توقف عن بيعة عليّ من الصحابة، سعد بن ابي وقاص، وعبدا لله بن عمر، واسمة بن زيد، وزيد بن ثابت، وحسان بن ثابت، ورافع بن خديج، ومحمد بن مسلمة، وكعب بن مالك، وقدامة بن مظعون، ووهبان بن صيفى،وعبدا لله بن سلام، والمغيرة بن شعبة، وأبو سعيد الخدرى،وفضالة بن عبيد، وكعب بن عجرة. وصهيب، ومسلمة بن خالد، في آخرين منهم عائشة أم المؤمنين فإنها كانت خرجت من المدينة حاجة وعثمان رضي ا لله عنه محصور ثم صدرت عن الحج، فلما كانت بسرف لقيها الخبر بقتل عثمان وبيعة عليّ فانصرفت راجعة الى مكة ثم لحق بها طلحة والزبير، وقد قيل أنهما بايعا كرها وقيل لم يايعا. وقال

ابن تيمية في منهاج السنة: تخلف عن بيعة عليّ رضي ا لله عنه والقتال معه نصف الأمة أو أقل أو أكثر اهـ .

كل هذا مما يدل علي أن الأمر ليس فيه برهان من ا لله حتى يلام مخالفه ويرمى بما ترمى به الطغمة والفجرة والا لما ساغ لهؤلاء الصحابة - وهم من هم - الإباء عن البيعة والجراءة علي ارتكاب المحظور كفاحاً ومن أجل ذلك ذهب أبو بكر الأصم - من ابن عمرو الغوطي منهم ذهب إلى أنها لا تنعقد إلا بأجماع الأمة عن بكرة أبيهم، وكذلك هشام بن عمرو الغوطي منهم ذهب إلى أنها لا تنعقد في أيام الفتنة وأختلاف الناس، وانما يجوز عقدها في حال الأتفاق والسلامة. قال الشهرستاني: فكانا لا يريان إمامة عليّ رضي ا لله عنه علي الشريطة إذ كانت البيعة في أيام الفتنة من غير اتفاق من جميع الصحابة إذ بقى في كل طرف طائفة علي خلافه اهـ. ومن جراء ذلك أيضاً ذهب الكرامية إلى جواز عقد البيعة لإمامين في قطرين. قال الشهرستاني: وغرضهم إثبات إمامة معاوية في الشام باتفاق جماعة من الصحابة وإثبات إمامة أمير المؤمنين عليّ بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة ورأوا تصويب معاوية فيما استبد به من الأحكام الشرعية قتالاً على طلب قتلة عثمان واستقلالاً بمال بيت المال اهـ كلامه. والكرامية تنتمي الى ابن كرام صاحب المذهب الشهير في الاصول وقد ذكره الشهرستاني فى الملل والنحل ومذهبه ما رأيت في الإمامة بل غلا الخوارج فى شأنها فذهبوا إلى أنه لا يجب علي الأمة نصب إمام أصلاً وإنما الواجب عليهم رعاية النصفة فيما بينهم. قال الشهرستاني: وجوزوا أن لا

يكون في العالم إمام أصلاً وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً أو حراً أو نبطياً أو قرشياً كما نقله العضد في مواقفه والسيد الجرجاني في شرحه بسط ذلك فانظره[1] ومذهب الخوارج هذا وإن رده الجمهور ونقضوا ما استدلوا به إلا أن من رجالهم من لا ينعقد أجماع مع خلافه كعكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير وغيرهما ممن سماهم السيوطي في التقريب وعدّ المبرد في الكامل منهم الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ونقله عنه عز الدين بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة دع عن بقية رجالهم المعدودين في كتاب الشهرستاني .

وأحسن من رأيته كتب في وجوب نصب الإمام على الأمة حجة الإسلام الغزالي في آخر الاقتصاد والإمام ابن حزم في الفصل فليراجع .

والغياثي للإمام الجويني والأحكام السلطانية للقاضي والماوردي .

---

[1] ومن رأيهم أن حديث الأئمة من قريش حديث منكر . وقد قرأت في ميزان الأعتدال للذهبي في ترجمة إبراهيم بن سعد أن أبا داوود – صاحب السنن – قال: سمعت احمد بن حنبل يسئل عن حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس مرفوعاً: الائمة من قريش: فقال: ليس هذا في كتب ابراهيم بن سيد لا ينبغى أن يكون له أصل اهـ وإبراهيم بن سعد أحد الثقات الأعلام خرج له الشيخان وكان يجيز الغناء وسماع الاوتار اهـ .

المبحث السابع

دلت النصوص الصريحة علي أن الأخوة الإيمانية ثابتة ما دام الأصل محفوظاً في بنيها وأن المعاصي لا ترفعها وأن تلك كبائر بدليل قوله تعالى في آية القصاص ﴿فمن عفى له من أُخيه شيء﴾[1] وكذلك آية ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما علي الأخرى فقاتلوا التي تبغي﴾[2] الى قوله ﴿انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم﴾[3] فإنها تدل دلالة صريحة على تسمية الباغي أخاً دع عنك وصفه بالإيمان هذا مع القطع ببغيه وأما مع الخلاف فيه فأحرى وأولى كما في هذا البحث فإن الطوائف فيه متعددة. قال الإمام ابن تيمية: النصوص الثابتة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم تقتضى أن ترك القتال كان خيراً للطائفتين وأن القعود عن القتال كان خيراً من القيام فيه وأن عليا مع كونه أولى بالحق من معاوية لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيرً وأهل السنة يترحمون علىالجميع ويستغفرون لهم كما أمرهم ا لله تعالى بقوله ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم﴾[4] واما الرافضى فاذا قد في معاوية بأنه كان باغياً ظالماً قال له الناصبى وعلى أيضاً

---

[1] سورة البقرة الآية ١٧٨ .

[2] سورة الحجرات الآية ٩ .

[3] سورة الحجرات الآية ١٠ .

[4] سورة الحشر الآية ٤٠ .

كان باغياً ظالماً لما قاتل المسلمين على إمارته وبدأهم بالقتال وصال عليهم وسفك دماء الأمة بغير فائدة لا في دينهم ولا في دنياهم وكان السيف مسلولاً في خلافته على أهل الملة مكفوفاً عن الكفار والقادحون في عليّ طوائف (طائفة) تقدح فيه وفيمن قاتله جميعا (وطائفة) تقول فسقت احداهما لا بعينها كما يقول ذلك عمرو بن عبيد من شيوخ المعتزلة فى أهل الجمل (وطائفة) يقولون هو الظالم دون معاوية كما يقول ذلك المروانية (وطائفة) يقولون على كان في أول أمره مصيباً فلما حكم الحكمين كفر وأرتد عن الإسلام ومات كافراً وهؤلاء هم الخوارج، فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون في علي ا لله عنه وكلهم مخطئون فى ذلك ضالون مبتدعون. فان قال الذاب عن على هؤلاء الذين قاتلهم عليّ كانوا بغاة فقد ثبت في الصحيح أن النبى صلىا لله عليه وسلم قال لعلى رضي ا لله عنه: تقتلك الفئة الباغية: وهم قتلوا عمارا (فههنا) للناس أقوال (منهم) من قدح في حديث عمار (ومنهم) من تأوله على أن الباغي الطالب وهو تأويل ضعيف. وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية فإن ا لله لم يأمر بقتالها ابتداء بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يصلح بينهما ثم إن بغت أحداهما على الأخرى قوتلت التى تبغى وهؤلاء قوتلوا ابتداء قبل أن يبدؤا بقتال (ثم قال) والمنصوص عن الإمام أحمد وأمثاله من الأئمة أن ترك القتال كان خيرًا من فعله وأنهُ قتلا فتنة ولهذا كان عمران بن حصين رضى ا لله عنه ينهى عن بيع السلاك فيه ويقول: لا يباع السلاك في الفتنة وهذا قول سعد

السلاح السلاح

ابن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وأكثر من كان يقى من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهو قول أكثر أئمة الفقه والحديث اهـ كلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال السيد اليمانى فى إيثار الحق: قال أهل السنة تجب كراهة ذنب المذنب العاصى ولا تجب كراهة المسلم نفسه بل يجب لإسلامه وقد قال صلى الله عليه وسلم في المحدود بالخمر « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » *

وروى محمد بن نصر عن على رضى الله عنه انهُ سئل عن الخوارج المشركون هم قال: من الشرك فروا؛ قيل: أفمنافقون قال: إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلاً ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى؛ قيل: فمن هم قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم؛ قال السيد اليماني: بعد أن نقل بعض كلام علي عليه السلام هذا: وكذلك أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هى حال الخوارج.

---

* متفق عليه

المبحث الثامن

أتفق الحكماء على أنهُ لا يليق بالمناظر أن يهيج إلا بعد أن يقتل المسائل علماً ويثبت الأمر لديه ثبوتاً لا ريب فيه: ولأجله قال الإمام القاضى أبو الوليد ابن رشد: من العدل أن يقام بحجة الخصوم في البحث ويناب عنهم إذ لهم ان يحتجوا بها.ومن العدل -كما يقول الحكيم- أن يأتي الرجل من الحج لخصومه بمثل مايأتي لنفسه أعني أن يجهد نفسه في طلب الحجج لخصوه كما يجهد نفسه في طلب الحجج لمذهبه وأن يقبل لهم من الحجج النوع الذي يقبله لنفسه اهـ. وهذه من درر الفوائد وغرر القواعد في موقف الحكم بالانصاف في ديوان التنازع والتناظر ونحن نورد ما للخصوم هنا لينجلي الحق ويبرأ محب الأنصاف من التشيع والتحزب - وإن كان ما لهم واهياً ومحجوجاً فنقول: قال الإمام ابن حزم في الفصل: ذهب جماعة من الصحابة وخيار التابعين وطوائف ممن بعدهم الى تصويب محاربي عليّ من أصحاب الجمل وأصحاب صفين وهم الحاضرون لقتاله فى اليومين المذكورين وقد أشار إلى هذا أيضاً أبو بكر بن كيسان (ثم قال) احتج من ذهب إلىتصويب محاربي عليّ كرم ا لله وجهه يوم الجمل ويوم صفين بان قال: أن عثمان رضيا لله عنه قتل مظلوماً فالطلب بأخذ القود من قاتليه فرض قال ا لله عز وجل ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾[1]

الحجج

خصومه

[1] سورة الإسراء الآية ١٧ .

وقال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾[1] قالوا: ومن آوى الظالمين فهو إما مشارك لهم، وإما ضعيف عن أخذ الحق منهم، وكلا الأمرين حجة في أسقاط إمامته على من فعل ذلك ووجوب حربه (قالوا) وما أنكروا على عثمان إلا أقل من هذا من جواز أنفاذ أشياء بغير علمه فقد ينفذ مثلها سراً ولا يعلمها أحداً إلا بعد ظهورها (قالوا) وحتى لو أن كل ما أنكر على عثمان يصح ما حل بذلك-قتله بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام لأنهم إنما أنكروا عليه استئثاراً بشيء يسير من فضلات الأموال لم تجب لأحد بعينه فمنعها وتولية أقاربه فلما شكوا إليه عزلهم وأقام الحد على من استحقهُ وأنه صرف الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم لم يكن حداً واجباً ولاشريعة على التأبيد وإنما كان عقوبة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وصارت الأرض كلها مباحة وأنه ضرب عمارا خمسة أسواط ونفى أباذر إلى الربذة وهذا كله لا يبيح الدم (قالوا) وإيواء على المحدثين أعظم الأحداث من سفك الدم الحرام في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما دم الإمام وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم والمنع من إنفاذ الحق عليهم أشد من كل ما ذكر بلا شك (قالوا) وامتناع معاوية من بيعة عليّ كامتناع علي من بيعة أبي بكر فما حار به أبو بكر ولا أكرهه وأبو بكر أقدر على عليّ من عليّ على معاوية ومعاوية في تأخره عن بيعة عليّ أعذر وأفسح مقالا من عليّ في تأخره عن بيعة

---

[1] سورة المائدة الآية ٢ .

أبى بكر لأن عليا لم يمتنع عن بيعة أبى بكر أحد من المسلمين غيره بعد أن بايعهُ الأنصار والزبير. وأما بيعة عليّ فإن جمهور الصحابة تاخروا عنها إما عليه وأما لا له ولا عليه وما تابعهُ فيهم إلا الأقل سوى أزيد من مائة الف مسلم بالشام والعراق ومصر والحجاز، كلهم امتنع عن بيعته فهل معاوية إلا كواحد من هؤلاء في ذلك، (وأيضاً) فان بيعة عليّ لم تكن على عهد من النبى صلى ا لله عليه وسلم كما كانت بيعة أبي بكر ولا عن أجماع من الأمة كما كانت بيعة عثمان ولا عن عهد من خليفة واجب الطاعة كما كانت بيعة عمر ولا عن شورى فالقاعدون عنها بلا شك – ومعاوية من جملتهم – أعذر من عليّ في قعوده عن بيعة ابي بكر ستة أشهر حتى رأى البصيرة وراجع الحق عليه في ذلك (قالوا) فإن قلتم خفى علي عليّ نص رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على أبي بكر قلنا لكم لم يخف عليه بلا شك تقديم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أبا بكر إلى الصلاة وأمره عليا أن يصلى وراءه في جماعة المسلمين فتأخره عن بيعة أبى بكر سعى منه في حطه عن مكان جعله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حقا لأبى بكر وسعى منه في فسخ نص رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم علي تقديمه إلى الصلاة وهذا أشد من رد إنسان نفاه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لذنب ثم تاب منه. (وأيضاً) فإن عليا قد تاب واعترف بالخطأ لأنه أذا بايع أبا بكر بعد ستة أشهر تأخر فيها عن بيعته لا يخلو ضرورة من أحد وجهين أما أن يكون مصيباً في تأخره فقد أخطأ إذ بايع أو يكون مصيباً في بيعته فقد أخطأ إذ تأخر عنها (قالوا) والممتنعون عن بيعة علي لم يعترفوا قط بالخطأ في

تأخر علي عن بيعة ابي بكر وان كان فعلهم صواباً فقد برئوا من الخطأ جملة (قالوا) والبون بين طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعليّ خفي جداً فقد كانوا في الشورى معه لا يبدو له فضل شفوف عليهم ولا على واحد منهم، وأما البون بين العليّ [علي] وأبي بكر أبين وأظهر فهم من امتناعهم عن بيعته أعذر لخفاء التفاضل (قالوا) وهلاً فعل عليّ في قتلة عثمان كما فعل بقتلة عبدا لله بن خباب بن الأرت فإن القصتين استوتا في التحريم فالمصيبة في قتل عثمان في الإسلام وعند ا لله عز وجل وعند المسلمين أعظم جرماً وأصوع خرقاً وأشنع أثما وأهول فتقا من المصيبة في قتل عبدا لله بن خباب اهـ . لعله : أسرع

(قال ابن حزم رحمهُ ا لله) هذا كل ما يمكن أن تحتج به هذه الطائفة قد تقصيناه ثم أسهب رحمهُ ا لله في محاجة هذه الفرقة والرد عليها على عادته، وأقول لا حاجة إلى الاسهاب فيه لأن كون الحق مع الإمام عليّ عليه السلام ظاهر لذوى الألباب، ظهور الشمس ليس دونها حجاب ، :

وبالجملة فالواقف على مثل هذه الشبه يرى أن ثمة شيئاً يتكأ عليه وليس هو مجرد الهوى والعصبية لاسيما والذين التبس عليهم الأمر كثيرون وكلهم ممن لا يدلى الى عثمان بنسب ولا رحم ولا يندب إمرة ولا عمالة. وجلي أن تبين وجه الحق إنما هو بالوقوف على تفصيل المتنازع فيه وتحليله وطرح كل ما سبق الى القلب وغرس فيه من تقليد أو تحزب أو تقية أو حمية وفي المراسلات بين علي رضى ا لله عنه ومعاوية ما يجلى ذلك ويوضحهُ كثيراً ولا بأس ان نأثر منها هنا طرفاً فقد نقل المبرد في كامله أن عليا عليه السلام لما

وجه جرير بن عبد الله البجلي الى معاوية يأخذه بالبيعة له كتب إلى عليّ عليه السلام ما مثاله بعد البسملة: (أما بعد فلعمري لو بايعك القوم الذين بايعوك وأنت بريء من دم عثمان كنت كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين ولكن أغريت بعثمان المهاجرين وخذلت عنه الأنصار فاطاعك الجاهل وقوي بك الضعيف وقد أبى أهل الشام إلا قتالك حتى تدفع إليهم قتلة عثمان فأن فعلت كانت شورى بين المسلمين ولعمري ما حجتك علي كحجتك على طلحة والزبير لانهما بايعاك ولم أبايعك وما حجتك على أهل الشام كحجتك على أهل البصرة لأن أهل البصرة أطاعوك ولم يطعك أهل الشام. وأما شرفك في الإسلام وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعك من قريش فلست أدفعه) .

فكتب إليه أمير المؤمنين على رضي الله عنه جواب هذه الرسالة بعد البسملة:

(أما بعد فانهُ أتاني منك كتاب أمرء ليس له بصر يهديه ولا قائد يرشده دعاه الهوى فأجابه وقاده فاتبعه زعمت أنك أنما أفسد عليك بيعتي خطيئتي في عثمان ولعمر في ما كنت إلا رجلاً من المهاجرين أوردت كما اوردوا وأصدرت كما أصدروا وما كان الله ليجمعهم على ضلال ولا ليضر بهم بالعمى وبعد فما أنت وعثمان إنما أنت رجل من بني أمية وبنو عثمان أُولى بمطالبة دمه. فان زعمت أنك أقوى على ذلك فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم حاكم القوم إلى. وأما تمييزك بينك وبين طلحة والزبير وأهل الشام وأهل

البصرة فلعمري ما الأمر فيما هناك إلا سواء لأنها بيعة شاملة لا يستثنى فيها الخيار ولا يستأنف فيها النظر. وأما شرفي في الإسلام وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي من قريش فالعمري لو استطعت دفعه لدفعته اهـ) .

ويقرب من ذلك ما دار بين نافع بن الأزرق وأصحابه من الحرورية – فرقة من الخوارج – وبين ابن الزبير وذلك على ما رواه المبرد في الكامل إن نافعاً – وكان ذا لسان غضب واحتجاج وصبر على المنازعة – مضى هو وأصحابه الى مكة ليمنعوا الحرم من جيش مسلم بن عقبة[1] فلما صاروا إلى ابن الزبير عرّفوه انفسهم ولم يبايعوه ثم تناظروا فيما بينهم فقالوا ندخل إلى هذا الرجل فننظر ماعنده فإن قدم أبا بكر وعمر وبرئ من عثمان وعليّ وكفر أباه وصلحة بايعناه وإن تكن الأخرى ظهر لنا ما عنده فتشاغلنا بما يجدي علينا فدخلوا على ابن الزبير وهو متبذل وأصحابه متفرقون عنه فقالوا إنا جئناك لتخربنا رأيك فإن كنت على الصواب بايعناك وإن كنت على غيره دعوناك إلى الحق (ما تقول في الشيخين قال خيرا (قالوا) فما تقول في عثمان الذى أحمى الحمي وآوى الطريد وأظهر لأهل مصر شيئاً وكتب بخلافه وأوطأ آل أبي معيط رقاب الناس وآثرهم بفئ المسلمين – وفي الذى بعده الذي حكم في دين الله الرجال واقام على ذلك غير تائب ولا نادم – وفي أبيك وصاحبه وقد ابيعا عليا وهو إمام عادل مرضى لم يظهر منه كفر ثم نكثا بعرض من أعراض

[1] قائد جيش الحرة قاتله الله ومن أرسله .

الدنيا وأخرجا عائشة تقاتل وقد أمرها ا لله وصواحبها أن يقرن في بيوتهن – وكان لك في ذلك ما يدعوك الى التوبة فإن أنت قلت كما نقول فلك الزُلفة عند ا لله والنصر على أيدينا ونسأل ا لله لك التوفيق وأن أبيت إلا نصر رأيك الاول وتصويب أبيك وصاحبه والتحقيق بعثمان والتولي في السنين الست التي أحلت دمه ونقضت أحكامه وأفسدت إمامته خذلك ا لله وانتصر منك بايدينا)

(فقال ابن الزبير): ان ا لله أمر وله العزة والقدرة في مخاطبة أكفر الكافرين وأعتى العتاة بأرأف من هذا القول فقال لموسى ولاخيه صلى ا لله عليهما في فرعون ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾[1] وقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم « لا تؤذوا الأحياء بسب الموتى » * . فنهى عن سب أبي جهل من أجل عكرمة ابنه وأبو جهل عدو ا لله وعدو الرسول والمقيم على الشرك والجادّ في المحاربة والمتبغض إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قبل الهجرة المحارب له بعدها وكفى بالشرك ذنباً وقد كان يغنيكم عن هذا القول الذي سميتم فيه طلحة وابى أن نقولوا: أتبرأ من الظالمين: فان كانا منهم دخلاً في غار الناس وإن لم يكونا منهم لم تحفظوني بسبّ ابى وصاحبه وانتم تعلمون أن ا لله جل وعز قال للمؤمن فى أبويه ﴿وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[2] وقال جل

---

[1] سورة طه الآية ٤٤ .

* متفق عليه.

[2] سورة لقمان الآية ١٥ .

ثناؤه ﴿وقولوا للناس حسنا﴾[1] وهذا الذى دعوتم اليه امر له ما بعنده وليس يقنعكم الا التوفيق والتصريح ولعمرى أن ذلك لا حرى بقطع الحجج وأوضح لمنهاج الحق وأولى بان يعرف كل صاحبه من عدوه فروحوا إلىّ من عشيتكم هذه أكشف لكم ما أنا عليه إن شاء الله .

فلما كان العشى راحوا إليه فخرج إليهم وقد لبس سلاحه فلما راى ذلك نجده قال: هذا خروج منا بذلكم: فجلس على رفع من الأرض فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أبا بكر وعمر أحسن ذكر ثم ذكر عثمان في السنين الأوائل من خلافته ثم وصلهن بالسنين التى أنكروا سيرته فيها فجعلها كالماضية وخبر أنه آوى الحكم بن أبي العاص بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وذكر الحمى وما كان فيه من الصلاح – وان القوم استعتبوه من أمور وكان له ان يفعلها أولاً مصيباً ثم اعتبهم بعد محسناً – وأن أهل مصر لما أتوه بكتاب ذكروا انهُ منه بعد أن ضمن لهم العتبى ثم كتب لهم ذلك الكتاب بقتلهم فدعوا الكتاب اليه فحلف أنهُ لم يكتبه ولم يأمر به وقد أمر بقبول اليمين ممن ليس له مثل سابقته مع ما اجتمع له من صبر رسول الله صلى الله عيله وسلم ومكانه من الإمامة وأن بيعة الرضوان تحت الشجرة إنما كانت بسببه وعثمان الرجل الذي لزمته يمين لو حلف عليها لحلف على حق فافتداها بمائة الف ولم يحلف، وقد قال رسول الله

[1] سورة البقرة الآية ٨٣ .

صلى ا لله عليه وسلم «من حلف با لله فليصدق ومن حلف له با لله فليرض»[1]
فعثمان أمير المؤمنين كصاحبيه وأنا وليّ وليه وعدوّه، وابي وصاحبه صاحبا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول عن ا لله تعالى يوم أحد لما قطعت أصبع طلحة: سبقته الى الجنة: وقال: أوجب طلحة: وكان الصديق إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك يوم كله أو جله لطلحة:، والزبير جواري رسول ا لله وصفوته وقد ذكر أنهما في الجنة وقال جل وعز (لقد رضى ا لله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وما أخبرنا بعد أنه سخط عليهم فإن يكن ما سعوا فيه حقاً فأهل ذلك هم وإن يكن زلة ففى عفو ا لله تمحيصها وفيما وفقهم له من السابقة مع نبيهم صلى ا لله وسلم، ومهما ذكرتموهما به فقد بدأتم بأمكم عائشة رضى ا لله عنها فإن أبى آب أن تكون أما له نبذ اسم الإيمان عنه قال ا لله جل ذكره وقوله الحق (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم) اهـ فنظر بعضهم الى بعض ثم انصرفوا عنه اهـ ما أورده المبرد رحمهُ ا لله.

مثل هذا يرى الواقف عليه من أين أُتي من أتي حتى تمكنت الشبهة من نفسه ومن الجواب عنه يعلم ما لدى الآخر من البرهان، وما يزيح ما وقر من الخلاف في الأذهان والحق أبلج ، والباطل لجلج .

---

[1] رواه الترمذي وابن ماجه.

المبحث التاسع

دعوى أن معاوية لم يبلغ رتبة الإجتهاد تفريط في الانصاف وافراط في النجس وقد يفضي الى مالا يذهب إليه المناظر فان معاوية أقام أميراً لعمر رضى الله عنه في الشام أيام خلافته، يقضي ويفتي هكذا كل عامل لخليفة إنما يولى ليكفي الخليفة مؤونة ذلك وقد ذكر الامام ابن القيم في أعلام الموقعين أن عمر ابن عبدالعزيز استعمل عروة بن محمد السعدي على اليمن وكان من صالحي عمال عمر وأنه كتب إلى عمر يسأله عن شئ من أمر القضاء فكتب إليه عمر (لعمري ما أنا بالنشيط على الفبتيا ما وجدت منها بداً وما جعلت إلا لتكفيني وقد حملتك ذلك فاقض فيه برأيك) اهـ. وهكذا كان عمال الخلفاء لاسيما عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وناهيك بعمر وتحريه وشدته ويقظته على عماله ومؤاخذته لهم بالقليل والكثير فهل يتصور أن يولي عمر اقليماً كالشام وهو أعظم اقاليم الخلافة في عهده تلك المدة عاملا ليس بأهل ولا كفؤ ولا بلغ رتبة من يجتهد في الدين ما أظن أن منصفا يقبل ذلك، وهذا ما دعا أئمة السنة وقادة السلف إلى القول بانه كان مجتهداً في حروبه لكنهُ مخطئ وإن كان في رأيه معذوراً وما الأغرب إلا قول بعض الغلاة: من أين لمعاوية أن يعد في مصاف المجتهدين وهو لم يسلم إلا قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومثلها لا يكفى لنيل طالب العلم مرتبة الإجتهاد فان من يربى في جحور العلم سنين متطاولة لا ينلونه الآن هذه الرتبة بل من أفنى عمره كله فيه يابون الأذعان له بذلك فأنى يسلم لكم ما تدعون: ونحن نقول: أن الجواب

عن هذا مفصلاً يحتاج الى مجلد لأنه يستتبع مسائل ومقدمات عديدة إلا انا نختصر له الكلام اختصاراً فنقول لو سلم له ما يدعيه من اشتراط تطاول المدة في الصحبة النبوية للزم إخراج كثير من الصحابة الذين أسلموا قبل وفاة النبى صلى ا لله عليه وسلم عن هذه الرتبة وعدد ليس بقليل من صغار الصحابة عليهم الرضوان مع أنهم من أهل الرواية والفقه والإمرة والعمالة والقيادة ولا قائل بذلك. ثم ان سر الوصول إلى تلك الرتبة في ذلك العهد – مع قصر المدة – هو ان يوماً واحداً من مجلس النبى صلى ا لله عليه وسلم خير من الف يوم من غيره ومن أين للخلف بركة ذلك المجلس الميمون وأنوار علوم النبوة وحكمة التنزيل تشرق من حضرته الجليلة على تلك الأسماع الواعية والقلوب السليمة وما ثمة الألباب اللباب من معرفة التأويل والفقه في سنته صلى ا لله عليه وسلم وتلقى حكمته وحكمه واقضيته ومواعظه واوامره مما هو كلى الكليات وأصل الأصول ثم بعده صلى ا لله عليه وسلم كان مما يوقى العلم ويشد أزره مجالسة الخلفاء الراشدين وعلماء الصحب والتفقه منهم وسماع الحوار والتساؤل من المفتين منهم والمستفتين ومراجعتهم الليل والنهار كل ذلك مما يسهل الوصول إلى البغية في أقرب وقت، وفطرتهم السليمة وذكاؤهم العربي وفصاحتهم وذلاقة لسانهم اغناهم عن تلك العلوم التى هى وسيلة لتلك المقاصد الشريفة وأما رفض المتاخرين عد من امضى عمره فى التعلم والتعليم في عداد المجتهدين فالمقام فيه تفصيل فإن أمضى عمره في الوسائل الآلية والعلوم العقلية والفقه في مذهب واحد ولم يكب على علوم الكتاب والسنة حتى تصير ملكة له فأجدر به أن لا يكون من رجال هذا المقام اذ لا

ينال بمثل منهجه المذكور. وأما من سلك سبيل السلف في التعلم والتعليم ووقف حياته على علوم الكتاب والسنة ووقف على سر الشريعة والتشريع، وحكمة التأصيل والتفريع، فذاك من فرسان هذا الميدان، وان لم يدع ذلك او بخسه أهل الشنآن، هذا وقد أوضح مرتبة معاوية في الاجتهاد والامامة الامام ابن تيمية في منهاج السنة بقوله: ان معاوية روى الحديث وتكلم في الفقه وقد روى اهل الحديث حديثه في الصحاح والمسانيد وغيرها وذكر بعض العلماء فتاويه واقضيته: وعده الامام ابن القيم في أعلام الموقعين في طبقة الصحابة المتوسطين في الفتوى بين المكثرين منها والمقلين: وممن أوسع المقال في هذا الامام ابن حزم رضى الله عنه في الفصل وعبارته: وأما أمر معاوية فلم يقاتله عليٌّ رضى الله عنه لامتناعه عن بيعته لانهُ كان يسعهُ في ذلك ما وسع ابن عمر وغيره ولكن قاتله لامتناعه عن انفاذ اوامره في جميع أرض الشام وهو الامام الواجب طاعتهُ فعليٌّ المصيب في هذا ولم ينكر معاوية قط فضل عليّ واستحقاقه الخلافة لكن اجتهاده ادّاه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان رضى الله عنه على البيعة ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان والكلام فيه من ولد عثمان وولد الحكم بن أبي العاص لسنه ولقوّته على الطلب بذلك كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن سهل - أخا عبدالله بن سهل المقتول بخيبر - بالسكوت وهو أخو المقتول وقال له كبر كبر: وروى الكبر الكبر: فسكت عبدالرحمن وتلك محيصة وحويصة ابنا مسعود وهما ابنا عم المقتول لانهما كانا أسن من أخيه فلم يطلب معاوية من ذلك إلا ما كان له من الحق أن يطلبهُ وأصاب في ذلك الأثر الذي ذكرنا وانما خطأ في تقديمه ذلك

على البيعة فقط فله أجر الاجتهاد في ذلك ولا إثم عليه فيما حُرِمَ من الاصابة كسائر المخطئين في إجتهادهم الذين اخبر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ان لهم أجرا واحداً وللمصيب أجرين. (ثم قال ابن حزم) ولا عجب أعجب ممن يجيز الإجتهاد في الدماء والفروج والأنساب والأموال والشرائع التي يدان ا لله بها من تحريم وتحليل وايجاب ويعذر المخطئين في ذلك ويرى ذلك مباحاً لليث وابي حنيفة والثوري ومالك والشافعيّ وأحمد وداود وإسحق وأبي ثور وغيرهم كزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وابن القاسم وأشهب وابن الماحشون والمزنيّ وغيرهم فواحد من هؤلاء يبيح دم هذا الإنسان وآخر منهم يحرمه كمن حارب ولم يقتل او عمل عمل قوم لوط وغير هذا كثير وواحد منهم يبيح هذا الفرج وآخر منهم يحرّمه كبكر انكحها أبوها وهي بالغة عاقلة بغير إذنها ولا رضاها وغير هذا كثير، وكذلك في الشرائع والاوامر والأنساب وهكذا فعلت المعتزلة بشيوخهم كواصل وعمرو وسائر شيوخهم وفقهائهم وهكذا فعلت الخوارج بفقهائهم ومفتيهم ثم يضيقون ذلك على من له الصحبة والفضل والعلم والتقدم والاجتهاد كمعاوية وعمرو ومن معهما من الصحابة رضى ا لله عنهم وأنما أجتهدوا فى مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المتفون وفي المتفين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه، وفيهم من يرى قتل الحرّ بالعبد، وفيهم من لا يراه وفيهم من يرى قتل المؤمن بالكافر وفيهم من لا يراه فأيّ فرق بين هذه الإجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم وقد علمنا أن من لزمهُ حق واجب وامتنع عن أدائه وقاتل دونه فأنه يجب على الإمام أن يقاتله وإن كان منا وليس ذلك

بمؤثر في عدالته وفضله ولا بموجب له فسقابل هـو مـأجور لإجتهـاده ونيتـه في طلب الخير. فبهذا قطعنا على صواب عليّ رضى ا لله عنه وصحـة إمامتـه وأنـه صاحب الحق وأن له أجرين أجـر الإجتهـاد وأجـر الإصابـة وقطعنـا أن معاويـة رضى ا لله عنه ومن معه مخطئون مجتهـدون مـأجورون أجـراً واحـداً. وأيضـاً في الحديث الصحيح عن رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسلم أنـهُ أخبر عـن مارقـة تمرق بين طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق: فمرقت تلك المارقة وهم الخوارج من أصحاب عليّ وأصحاب معاوية فقتلهم عليّ واصحابه فصح أنهـم أولى الطائفتين بالحق اهـ كلام ابن حـزم بحروفـه وقـد أطـال بعـده بمـا يكشـف القناع عن كثير من الغامضات ويجلي الحق لطالبه بالآيات البينات .

وقال الإمام ابن تيميةْ في منهاج السنة: فـإن قـال الـذابُّ عـن علـيّ كـان عليّ مجتهداً في ذلك، قال له منازعه: ومعاوية كان مجتهـداً في ذلـك، فإن قـال كان مجتهداً مصيباً: ففي الناس يقول له: ومعاوية كان مجتهداً مصيباً أيضـاً بنـاء على إن كل مجتهد مصيب وهو قول الأشعري. (ومنهم) من يقـول بـل معاويـة مجتهد مخطئ وخطؤ المجتهد مغفور (ومنهم) مـن يقـول بـل المصيـب أحدهمـا لا بعينه (ثم قال) ومن سلم أنه كان امام حق كأهل السنة فإنهُ يقول: الإمام الحق ليس معصوماً ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معهُ كـل مـن خـرج عـن طاعتـه ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله أو أن تركه خير من فعله والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال أولَّـه معصيـة فلم يجب عليهم موافقته في ذلك والذين قاتلوه لا يخلو إما أن يكونوا عصاة او

مجتهدين مخطئين أو مصيبين وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فى إيمانهم ولا يمنعهم الجنة فإن الله تعالى قال ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى لى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا اليه لعلكم ترحمون﴾[1] فسماهم أخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون مع وجود الاقتتال بينهم والبغي من بعضهم على بعض فمن قاتل عليا إن كان باغياً فلبس ذلك بمخرجة عن الإيمان ولا موجب له النيران ولا مانع له من الجنان فإن البغي إذا كان بتأول كان صاحبه مجتهداً ولهذا اتفق أهل السنة على انهُ لا يفسق واحدة من الطائفتين وإن قالوا في أحداهما أنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأولين مجتهدين والمجتهد المخطئ لا يفكر ولا يفسق وان تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء المؤمنين وغير ذلك اهـ كلام ابن تيمية بحروفه رضى الله عنه .

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩ .

المبحث العاشر

قد يورد علينا بعض فلاسفة التاريخ بان معاوية واباه وذوى قرباه من الطلقاء – أعني الذين أسلموا يوم فتح مكة واطلق النبي صلى ا لله عليه وسلم سراحهم منة وكرما – لم يعتنقوا الإسلام إلا لما يئسوا من الفوز وانهم كانوا يبطنون العداوة لبني هاشم لما بينهم وبينهم في الجاهلية وان معاوية أنما تصدى للمطالبة بدم عثمان ظاهراً وقصده التماس الخلافة وأنهُ لم يحارب إلا للملك والدنيا إذ دل عليه اقتباسه من الروم أسباب البذخ ودواعي الترف وتقليده لهم في أبهة الملك وليس الخز والديباج وأحداثه البيعة لأبنه يزيد وحمله الناس على بيعته بولاية العهد إلى غير ذلك، مما قلب هيئة الخلافة الحقة وما استتبعهُ من الملك العضوض الذي أصبحت الأثرة والعصبية والبعد عن سيرة الراشدين لازماً من لوازمه وركناً فيه – اللهم الا ماشذ وندر – دع عنك ماجره على الأمة من سفك الدماء في حروبه مع الإمام الحق وبغيه في خروجه عليه أفليس كل هذا من المعاصى التي تبيح لعن مرتكبها وتوجب بغضهُ في ا لله – وهذا ما حمل من ألفَ فى ذلك وصدع به .

وقد يقال في الجواب انا قدمنا في المباحث المتقدمة ما فيه الكفاية مبرهنا عليه ويزاد على ذلك بأن كونهم من الطلقاء وما ذكر معهُ لو كان يوجب بغضهم لما أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم بعضهم على سراياه ولما استعملهم الخلفاء الراشدون في عمل ما، والجزم بأنهم كانوا يبطنون ما يبطنون تهجم على الغيب فإن ذلك مرده الى بارئهم وحسابهم عليه سبحانه. واما البذخ

والترف فما كان حلالاً أو من حلال فلا نكران فيـه ﴿قـل مـن حـرم زينـة ا لله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1] قال الامام ابن تيميـة: هـذه الآثـار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد ونقص وغير من وجهه والصحيح منهُ هم فيه معذورون أما مجتهدون مصيبون وأمـا مجتهـدون مخطئـون وأهل السنة مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبـائر الأثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السـوابق والفضـائل ما يوجب مغفرة ماصدر منهم إن صدر واذا كان صدر من أحـد منهـم ذنـب فيكون قد تاب منهُ أو أتى بحسنات تمحوه أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر عنه فاذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين اهـ كلامه رحمهُ ا لله .

ومما يرشح الاجتهاد لمعاوية في هذا الباب انهُ كان يـرئ أن بـني أميـة أولى بطون قريش بالسلطة لانهم كانوا في الجاهلية أقوى من بني هاشم جانباً وأكـثر عدداً وكـانت القيـادة في الحـرب اليهـم[2] وقـد نقـل المبرد في الكـامل أن آل حرب كانوا إذا ركبوا في قومهم من بني أمية قدموا في المواكـب واخليـت لهـم صدور المجالس. (قال) وكان عمر بن الخطاب رضى ا لله عنـه يفـرش فراشـاً في بيته في وقت خلافته فلا يجلس عليه إلا العباس بن عبدالمطلب وأبو سـفيان بـن

(١) سورة الأعراف الآية ٣٢ .

(٢) هذا ما يراه معاوية وان كان الأمر كما أجابه عليّ عليـه السـلام فـي كتـاب لـه – على مـا نقلـه المسعودي – بقوله: واما قولك نحن بنو عبد مناف فكذلك نحـن وليـس أميـة كهاشـم ولا حـرب كعبـد المطلب ولا ابو سفيان كابي طالب ولا الطليق كالمهاجر ولا المبطل كالمحق وفي أيدينا فضل النبوة: اهـ .

حرب ويقول: هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ قريش وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أنه من دخل في داره فهو آمن: اهـ.

وروى البخاري في صحيحه في باب غزوة الخندق عن ابن عمر ان معاوية خطب[1] فقال من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به منه ومن أبيه قال عبدالله: فحللت حبوتي وهممت أن اقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام: فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عنى غير ذلك فذكرت ما أعد الله في الجنان:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: كان رأى معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والراى والمعرفة علي الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة فلهذا أطلق أنه أحق ورأى ابن عمر بخلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول إلا إذا خشى الفتنة ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان اهـ.

وإمامة المفضول مع وجود الفاضل لا خلاف في صحتها الا ما نقل عن الباقلانى من أشتراطه أن يكون أفضل أهل زمانه. قال ابن حزم: يكفى من بطلان هذا القول إجماع الأمة علي بطلانه فإن جميع من إدرك من الصحابة من

---

(١) يعرض بعبد الله ابن عمر لما ذكر الخلافة.

جميع المسلمين في ذلك العصر قد اجمعوا على صحة امامة الحسن ومعاوية وقد كان في الناس افضل منهم بلا شك كسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وغيرهم فلو كان ما قاله الباقلانى حقاً لكانت إمامة الحسن ومعاوية باطلة وحاشا لله عز وجل من ذلك اهـ .

المبحث الحادى عشر

أن من عدل المؤلف وعقله إذا ذكر لأحد ما عليه أن يشفعه بماله أيضاً[1] ثم إما أن يرجع بعد ذلك أو يترك الحكم لغيره لئلاً يقال أن يتشيع ويتحزب او يبخس الناس أشياءهم فمن اثر منه عملان – حسن وقبيح – لزم ان ينصب له الميزان وتراقب الكفتان على أن الكامل بعدُ ينسى السيء للحسن ويميت المساوئ للمحاسن ﴿ان الحسنات يذهبن السيئات﴾[2] .

نقول هذا تمهيداً لما قاله بعض المحققين: أن معاوية ثم خلافته لم تخل من يمن علي الإسلام والمسلمين وذلك لانتصابه لجهاد المحاربين من الروم ونهوضه لنشر الإسلام وغزوه لرفع رأية التوحيد وقد نجح في كل غزواته مع الروم وفتحت علي يده بلاد عديدة مما عاد علي المسلمين بفوائد لا تحصى بل وعلى كل من اطلنه رأية الإسلام ففى سنة (٢٣) من الهجرة غزا معاوية الروم فبلغ عمورية وجعل عند طرسوس جنداً وافراً من أهل الشام والجزيرة وفي سنة (٢٧) غزا قنسرين وفي سنة (٢٨) كان فتح قبرس علي يده وغزا معه من الصحابة أبو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته أم جزام وأبو الدرداء وشداد بن اوس، وكان معاوية قد لجّ علي عمر في غزو البحر وفي سنة (٤٩) سير

(١) مر بي مساء كتابة هذه الجملة في كتاب تنقيح التحقيق للحافظ محمد بن عبدالهادى المقدسى الحنبلى ما مثاله عن الدارقطنى بسنده الى وكيع قبل: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وهل الادواء لا يكتبون إلا مالهم: اهـ .

(٢) سورة هود الآية ١١٤ .

جيشاً كثيفاً إلى القسطنطينية وكان في الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الانصاري وبها توفي وغيرهم قال الإمام ابن تيمية: وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم »[1] والجيش عدد معين لا مطلق وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فإن هذا أخص والجيش معينون اهـ .

وذكر المسعودي – وغيره من المؤرخين – ان معاوية كان اذا صلى الفجر جلس للقاصّ حتى يفرغ من قصصه ثم يدخل فيؤتي بمصحفه فيقرأ جزأه ثم يدخل الى منزله فيأمر وينهى ثم يصلي أربع ركعات ثم يخرج إلى مجلسه إلخ فاذا ضممت هذا إلى حلمه وكرمه المشهورين وغزواته المتقدمة رايت عملاً صالحاً كبيراً لا يسوغ كفرانه. وقد روى الإمام أبو الفرج الاصفهانى في آخر ترجمة الربيع بن زياد من الأغاني بسنده إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن انه رضى الله عنه لما أتاه نعي معاوية وهو يعشي أصحابه ويأكل معهم وقد رفع إلى فيه لقمة فالقاها وأطرق هنيهة ثم قال: جبل تد كدك ثم مال بجميعه في البحر واشتملت عليه الأبحر، لله در ابن هندما كان أجمل وجهه وأكرم خلقه وأعظم حلمه: فقطع عليه الكلام رجل من أصحابه وقال اتقول هذا فيه فقال: ويحك أنك لا تدري من مضى عنك ومن بقي عليك وستعلم ثم قطع الكلام، وبالجملة فعلى المُنتقِد أن لا ينسى الحسن لخلافه والمنتقد ههنا

(١) متفق عليه.

مهما بلغ به الانتقاد فإنهُ لا يخرج بـه الحكـم عـن كـون المحكـوم عليـه عـن اي عمل صالح وآخر سئ فيكون من المخلطين وقد قال تعالى في حقهم ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى ا لله ان يتوب عليهم ان ا لله غفور رحيم﴾[1] فالعمل الصالح مع السئ المحقق مما ترجي له المغفـرة بنـص الآية الذي لا يقبل التأويل سيما اذا قلنا أن قولـه تعـالى ﴿وآخـرون﴾ في الآيـة هم قوم من أهل النفاق لعطفها على قوله تعالى ﴿ومن اهل المدينة مردوا على النفاق﴾ فيكون غيرهم بـالأولي وإلا رجـى مـن عفـوه تعـالى ومغفرتـه هـذا مـا يقتضيه نظر الشرع والعدل فيه .

قال الغزالي في آخر الاقتصاد: الظن بمعاوية أنَهُ كان على تأويل فيما كـان يتعاطله وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منهُ مختلـط بالبـاطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأربـاب الفضـول الخـائضون في هذه الفنون فينبغي أن تلازم الأنكار في كل مالم يثبت وما ثبت فتسـتنبط لـه تاويلاً فما تعذر عليك فقل لعل له تاويلاً وعذراً لم اطلع عليه (وأعلم) أنـك في هذا المقام بين أن تسئ الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذباً او تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأن مخطئ مثلاً والخطا في حسن الظن بالمسلم اسـلم من الصواب بالطعن فيهم فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس أو مـن شـئت من الاشرارا أطول عمره لم يضره السكوت ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم ممـا هو برئ عند ا لله تعالى منهُ فقد تعرض للهلاك بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة اهـ .

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٢ .

وهو كلام يقبله العقل السليم كيف لا وهو كلام أعقل فيلسوف في الإسلام قتل أمثال هذه المباحث خبراً، وعركها دهراً، حتى وقف على جليها وخفياً، وحقها وحشويها، لا نقول ذلك تقليداً فأنا أبعد الناس عنهُ وإنما هو الحق الذى وافق ما رأيناه وما انشرح له صدرنا بعد طول إمعان، وطرح التعصب عدة أزمان، وهكذا مشربنا فيما نأثره عن غيرنا وبا لله المستعان .

المبحث الثانى عشر

أن النصوص في الحب في ا لله والبغض فيه هي في موالاة المؤمنين ومحادة المشركين المحاربين كما قال تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادّون من حادّ ا لله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبنائهم أو اخوانه او عشيرتهم﴾[1] الآية وقوله تعالى ﴿اشداء على الكفار رحماء بينهم﴾[2] وقوله ﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ان سخط ا لله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾[3] قال السيد ابن المرتضى الزبيدى في ايثار الحق: ذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام ان الموالاة المحرمة بالأجماع هى موالاة الكافر لكفره والعاصي لمعصيته ونحو ذلك (قال) وهو كلام صحيح والحجة على صحة الخلاف فيما عداً ذلك أشياء كثيرة منها قوله تعالى في الوالدين المشركين با لله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[4] ومنها قوله تعالى ﴿لا ينهاكم ا لله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان ا لله يحب المقسطين انما ينهاكم ا لله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون﴾[5] ثم قال السيد: ويدل عليه قوله

---

(١) سورة المجادلة الآية ٢٢ .

(٢) سورة الفتح الآية ٢٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٦٢ .

(٤) سورة لقمان الآية ١٥ .

(٥) سورة الممتحنة الآية ٨ .

تعالى ﴿فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون﴾[1] فامره بالبراءة من عملهم القبيح لا منهم وكذلك تبرأ النبى صلى ا لله عليه وسلم مما فعل خالد بن الوليد ولم يتبرأ منهُ بل لم يعزله من إمارته (ثم قال) ويدل عليه جواز نكاح الفاسقة بغير الزنا وفاقا - ونكاح الكتابية عند الجمهور وظاهر القرآن يدل عليه وفعل الصحابة .

ومن هنا أجاز المتشددون في الولاء والبراء أن يحب العاصي لخصلة خير فيه ولو كان كفاراً كأبي طالب في أحد القولين وعلي الآخر حبّ النبي صلى ا لله عليه وسلم له قبل إسلامه وهو مذهب الهادويّة - ويدل لهم في المسلم حديث شارب الخمر الذي هى النبى صلى ا لله عليه وسلم عن سبه بعد حده وقال: لا تعينوا الشيطان على أخيكم أما إنه يحب ا لله ورسوله: رواه بل يدل عليه في حق أهل الإسلام قوله تعالى ﴿وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا با لله وحده﴾[2] فجعل الايمان با لله وحده غاية ينقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء. (ثم قال) ويعضده ما نصّ عليه من العفو عمّن فرّ يوم احد، ومنهُ حديث أهل الأفك إلا الذي تولى كبرة منهم، ومنهُ حديث مسطح ونزول الآية فيه، ومنهُ تحريم المشاحنة والمهاجرة بل جعلها كالشرك في منع المغفرة للمتهاجرين حتى يصطلحا اهـ ملخصاً .

(١) سورة الشعراء الآية ٢١٦ .

(٢) سورة الممتحنة الآية ٤ .

المبحث الثالث عشر

أن دعوى وجوب بغض معاوية وإباحة لعنه تستلزم ارتكاب الحسن عليه السلام جريمة كبرى وخطيئة عظمى في تنازله عن الخلافة لمعاوية ذلك لأنّ من يجب بغضه ويتقرب إلى ا لله بلعنه يحرم اعانته على ضلاله فكيف بمبايعته أميراً على المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها لا ينفذ أمر دونه ولا يفتأتُ أحد عليه وقد احتج الإمام ابن حزم بهذا على من يحصر من الشيعة الإمامة في العلويين بقوله: لو كان الأمر في الإمامة على ما يقول هؤلاء لما كان الحسن رضي ا لله عنه في بيعة من أن يسلمها لمعاوية فيعينهُ على الضلال وعلى ابطال الحق وهدم الدين فيكون شريكه في كل مظلمة ويبطل عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ويوافقهُ على ذلك الحسن (الحسين) أخوه رضى ا لله عنهما فما نقض قط بيعة معاوية إلى أن مات فكيف استحل الحسن والحسين رضى ا لله عنهما إبطال عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اليهما طائعين غير مكرهين، فلما مات معاوية قام الحسين يطلب حقه إذ راى انها بيعة ضلالة فلولا أنهُ رأى بيعة معاوية حقاً لما سلمها له ولفعل كما فعل بيزيد إذ ولى يزيد، هذا مالا يمترى فيه ذو انصاف – هذا ومع الحسن أزيد من مائة الف عنان يموتون دونه فتا لله لولا أن الحسن رضى ا لله عنه علم أنه في سعة من إسلامها الى معاوية وفي سعة من أن لا يسلمها لما جمع بين الأمرين فأمسكها بستة أشهر لنفسه وهي حقه وسلمها بعد ذلك لغير ضرورة وذلك له مباح بل هو الأفضل بلا شك لأن جده رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد خطب بذلك على المنبر بحضرة

المسلمين وأراهم الحسن معه على المنبر وقال: أن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين طائفتين من المسلمين: رويناه من طريق البخاري وهذا من علامة صلى الله عليه وسلم وأنذاره بالغيوب التي لا تعلم البتة إلا بالوحي اهـ كلام ابن حزم رحمه الله .

المبحث الرابع عشر

مما جاء في رسالة صاحبنا السيد ابن عقيل التحامل علي البخاري رحمهُ الله في عدم روايته عن الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه وتخريجه حديثه وعبارته[1] احتج الستة في صحاحهم بجعفر الصادق إلا البخاري فكانهُ اغترّ بما بلغهُ عن ابن سعد وابن عياش وابن القطان في حقه علي انهُ احتج بمن قدمنا ذكرهم وهنا يتحير العاقل ولا يدري بماذا يعتذر عن البخاري رحمهُ الله وقد قيل في هذا المعنى شعرا :

قضية أشبه بالمرزئه	هذا البخاري إمام الفئه
بالصادق الصديق ما احتج فى	صحيحه واحتج بالمرجئه
ومثل عمران بن حطان أو	مروان وابن المرأة المخطئه
مشكلة ذات عوار الى	حيرة أرباب النهى ملجئه
وحق بيت يممتهُ الورى	مغذة في السير أو مبطئه
إن الإمام الصادق المجتبى	بفضله الآى أتت منبئه
أجل من في عصره رتبة	لم يقترف في عمره سيئه
قلامة من ظفر إبهامه	تعدل من مثل البخاري منه

هذا رفض و جنون ما قاله بل الحق هنالك أن البخاري رحمه الله ورضي الله عنه أنفع لأمة محمد صلى الله عليه وآله وأكثر منة عليهم من جعفر الصادق رحمه الله لما كان عليه لوم عنده ولا ذم ولكان أقرب إلى الحق والبر. فصحيح البخاري كتاب عليه أكبر ملئت الدنيا وانتفع بها الناس من مئات السنين وما رأينا لجعفر كتابا وقد جعل الله لكل شيء قدرا.

---

(١) صحيفه (٨٩) .

اهـ كلامه ونحن نقول أن التحامل على البخاري بمثل هذا الكلام لا تنهجهُ الحكماء ولا تسلكه العلماء في آداب المناظرة وهذا التحامل منظور فيه من وجوه.

(الأول) أن كون البخاري اغترّ بمن توقف في الرواية عن الإمام جعفر عليه السلام تهجم على الغيب إذ لا يلطع على مثله من نيته الأعلام الغيوب أو يكون أثر عنه في مؤلفاته ذلك وإلا فمن الفزية على المرء ان يتقول عليه ما لم يقله .

(الثاني) لو صح ما ذكر للزم أن يكون كل من لم يرو له البخاري مجروحاً بنظره كالشافعي وأحمد ونحوهما فإن البخاري لم يخرج لهما حديثاً في صحيحه مع أنهما من رجال الرواية لا سيما الإمام أحمد ولا قائل بأن البخاريّ يرى جرحهما فما يجاب عنهُ فيهما يجاب عنهُ في الإمام جعفر .

(الثالث) اتفقوا على أن لا ملام على إمام في اجتهاده والبخاري من كبار الائمة المجتهدين فهب أنه اجتهد في رواية جعفر فإن اخطأ كان مأجوراً معذوراً.

(الرابع) قد يترك جامع المسند الرواية عمن غلب عليه الفقه لأن شهرة الرواية بالرواية والحفظ تدعو لتحمل طالب الحديث عنه وكتابة حديثه أكثر من التحمل عمن أشتهر بالفقه ومن ذلك ترك البخاري وأمثاله الرواية عن أبى

يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم وقد يكون من هؤلاء في نظره الامام جعفر فلا يلزم من ترك الرواية عنه جرحه .

(الخامس) قد يترك المحدث الرواية عن راو لراو آخر في طبقته إما لأنه يرأه فوقه فى العلم أوأن ما عنده أضبط وأسدّ او ان في سنده علواً أو نحو ذلك من مقاصد المتحملين[1] وكله مما لا حرج فيه ولا يستلزم الغض من سالك سبيله لأنه سبيل مشروع ومنهج متبوع قال الإمام ابن حزم فى الفصل فى الرد علي الأمامية الذين يرون العلوية أفضل معاصريهم ما مثاله: وكذلك لا يجدون لجعفر بن محمد بسوقاً فى علم ولا فى دين ولا فى عمل على محمد بن مسلم الزهري ولا علي بن أبي ذويب ولا على عبدا الله بن عبدالعزيز بن عبدا الله بن عبدا الله بن عمر ولا على عبيد ا الله بن عمرو بن حفص بن عاصم ابن عمرو ولا على ابني عمه محمد بن عبدا الله بن الحسن بن الحسن وعلي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بل كل من ذكرنا فوقهُ في العلم والزهد وكلهم أرفع محلاً في التقيا والحديث لا يمنع أحد منهم من شئ من ذلك اهـ بحروفه وثمه وجوه أخرى وأعذار أربابها أبصر بها ولا يحتج على البخاري برواية غيره عن الإمام جعفر لأن لكل وجهة وما كل فاضل يكلف الحديث الرواية عنه او

---

(١) رايت بعد كتابة ما تقدم في مجاميع المكتبة العمومية عندنا في دمشق عدد (٢٥) رسالة للخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي قال فيها: أن البخاري أخرج في صحيحه عن بعض المذكورين في تاريخ. وسبيل من ترك الاخراج عنه سبيل ما ترك من الأصول. أما ان يكون الراوي ضعيفاً ليس من شطره أو يكون مقبولاً عنده غير أنه عدل عنه استغناء بغيره ثم قال: والذي نقول في تركه الاحتجاج بحديث الشافعي انما تركه لا لمعني يوجب ضعفه لكن غني عنه بما هو أعلي منه اهـ .

له ما دام لا هيمنة ولا سيطرة على الذواق والمشارب بالاجماع. وأما احتجاح البخاري بالمرجئة فإنه لم يحتج بهم و يرو لهم لهـذا العنوان أعني الأرجاء وانما خرج رواية الصدوق الثبت منهم وهذا ما يهم الرواي والمتحمل مهما كان مذهب المروى عنه ومشربه .

وأما احتجاجه بعمران بن خطان مع أنهُ من كبار الخوارج فلما ذكرنا من الصدق في الحديث والتَوقي في الرواية والأمانة العظمى وما قولك فيمن يرى الكذب كفراً وأما مآتيه وعقده فحسابه على ربه[1]

واما مروان فقد قال عروة - ومقامه في التابعين معروف - لا يتهم مروان في الحديث وأما ابن المرأة المخطئة فيعني به الناظم غفر ا لله له معاوية ويشير إلى أمه هند في خطئها في قصة سيد الشهداء حمزة رضى ا لله عنه وما وقع منها في جاهليتها إلا أن الناظم فاته أن الإسلام يجب ما قبله لأن الإسلام بسماحته ودعوته الى الصفح والعفو يتناسى أمثال ذلك ولا يذكرها .

---

(١) قال المبرد في الكامل: وكان عمران بن خطان في وقته شاعر قعد الصفرية ورئيسهم ومفتيهم وللرهين المرادي ولعمران بن خطان مسائل كثيرة من ابواب اللم في القرآن والأثر وفي السير والأحكام وفي الغريب والشعر اهـ وقال أبو الفرج الاصفهاني في ترجمته في الأغاني: كان عمران من القَعَدَة (بفتحات) لأن عمره طال فضعف عن الحرب وحضورها فاقتصر على الدعوة والتحريض بلسانه وقد أدرك صدراً من الصحابة، وروى عنهم وروى عنه أصحاب الحديث وأصله من البصرة اهـ .

خاتمة

خلاصة بحثنا كله هو في موافقة ما ذهب إليه السلف الصالح قاطبة من قبول مرويات معاوية ومن كان معه من عقلاء الصحابة وأكابرهم كما قدمنا إلا أن ههنا أمراً لابد من التنبيه عليه وهو أن كثيراً من المتاخرين يحسبون أن قبول مرويّ معاوية ومن معه أو تأويل ما كان منهم يلحقهم بالمهاجرين أو الأنصار أو يسويهم في مرتبة الصحبة ومزية الفضيلة والتفاضل (كلا ثم كلا) فإن رفع التفاضل بينهم جهل محض وضلال بين فالصحابة رضوان ا لله عليهم مراتب ومنازل وقد فضل ا لله بعضهم علىبعض ونفى المساواة بينهم في باب التفاضل وأن وعد الجميع المثوبة فقال سبحان ﴿لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد ا لله الحسنى وا لله بما تعملون خبير﴾[1] ولا أسمج بل لا أجهلّ من حشوى برث معاوية كأبي بكر أو عليّ في درجة الصحبة وما يتبعها بحيث يدلي بنفسه إلى إحلالهما في محل واحد وأنزالهما في مستوى واحد لاسيما اذا اتكأ على شمول الصحبة وهذا ما يثير أقلام كثير من المتحمسين حتى يأخذهم من جرائه المقيم المقعد (والحق لهم) وهذا ما حداً ببعض اليمنيين إلى منع الترضى عن معاوية لانهُ صار – بزعمه – شعار الكبار الصحب إلا أن مثل هذا التضييق فى الدعاء من باب تحجير الواسع وقد طلب الدعاءُ بالمغفرة والرحمة لأموات المسلمين فى الصلاة على جنائزهم، والدعاء بذلك طلب لرضاء ا لله عن المدعوّ له فالتخريج إلى مثل هذا الحدّ غلوّ غير مقبول، لا يساعده معقول ولا

---

(١) سورة الحديد الآية ١٠ .

منقول وبالجملة فالتسوية منفية بنص الكتاب العزيز وأعطاء كل ما يستحقه من المقام قيام بأدب من آداب التنزيل الكريم المأمور بها (ومنهُ) وجوب تعظيم آل البيت الطاهرين ومحبتهم وأكرامهم وأحلالهم في المكان الأسمى من التكريم والنصوص في ذلك جمة متواترة (قلنا) أن بحثنا كله في معاوية ومن كان من أكابر الفضلاء الذين قبل السلف مرويهم وأما من بعد معاوية من الذين ظهر كيدهم ومكرهم وعضهم على الملك وايذاء السلالة الطاهرة من الامويين والعباسيين فأولئك يعصمنا ا لله من موالاتهم أو أن يلم بناطيف من ذلك بل نبرأ إلى ا لله من ضلالهم، وما اقترفوه من سيئ أعمالهم، وقد وصف الأديب أبو بكر الخوارزمي بعضا من مخازيهم (عليهم ما يستحقون بقوله: يجبى فيئهم فيفرق على الديلمي والتري، ويحمل الى المغربي والفرغاني، ويموت إمام من أئمة الهدى، وسيد من سادات بيت المصطفى، فلا تتبع جنازته، ولا تجصص مقبرته، ويموت ماجن لهم أو لاعب، أو مسخرة أو ضارب، فتحضر جنازته العدول والقضاه، ويعمر مسجد التعزية عنه القواد والولاه، ويسلم فيهم من يعرفونه دهرياً او سوفسطائياً ويقتلون من عرفوه شيعياً أو سمى ابنه علياً، يقتلون بني عمهم جوعاً وسغباً، ويملأون ديار الديلم فضة وذهباً، يستنصرون المغربي والفرغاني، ويجفون المهاجريّ والأنصاري ويولون أنباط السواد وزارتهم، وقلف العجم والطماطم قيادتهم، ويمنعون آل أبي طالب في جدّهم، ويشتهي العلوي الأكلة فيحرمها، ويقترح علي الأيام الشهورة فلا يطعمها، وخراج مصر والأهواز، وصدقات الحرمين والحجاز، تصرف إلى ابن أبى مريم المديني والى إبراهيم الموصلي، والى زلزل الضارب وبرصوما الزامر، وقطاع

لا تجصصها الله

بختيشوع النصرانى قوت أهل بلد، وجاري بغا التركى والأفشين الأشروسني كفاية أمة ذات عدد، والمتوكل زعموا يتسرى بأثنى عشر ألف سريه، والسيد من سادات أهل البيت يتعفف بزنجية أو سنديه، يبخلون علي الفاطمي بأكلة او شربه، ويصارفونهُ علي دانق وحبه، ويشترون العوادة بالبِدَر، ويجرون لها ما يفى برزق عسكر، والقوم الذين أحل لهم الخمس وحرمت عليهم الصدقة وفرضت لهم الكرامة والمحبة يتكففون ضرّا، ويهلكون فقراً، ويرهن احدهم سيفه، ويبيع ثوبه، وينظر إلى فيئه بعين مريضه، ويتشدد علي دهره بنفس ضعيفه، ليس له ذنب إلا أن جده النبى، وأبوه الوصىّ، وحقوقه مصروفة إلى القهرمانة والمفرقعة، وإلى المغمزة والمزررة، وخمسه مقسوم علي نقار الديكة والقرده، وعلي عرس اللعبة واللعبه، هذا بعض ما أورده أبو بكر الخوارزمي مما تنفطر له القلوب ألما، وتبكي عنده المحاجر دماً، وقد صدرها بما أثره عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه أنه قال: المحن إلى شيعتنا أسرع من الماء الى الحدور: قال وكأن الله لم يرض لهم الدنيا، فذخرهم للدار الأخرى، ورغب بهم عن ثواب العاجل، فأعدّ لهم ثواب الآجل.

هذا آخر ما كتبناه في النقد علي كتاب السيد ابن عقيل وقد آثرنا كليات مسائله لان استقراء الجزئيات يحتاج إلى وقت واسع وأنى لنا به وفيما ذكرنا كفاية واستغفر الله لي وله ولجميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين

في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٧هـ

بدمشق الشام قاله جامعه محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي الحسيني.

تمت قراءته

فهرست الكتاب

اسم الموضوع	رقم الصفحة

اسم الموضوع	رقم الصفحة

اسم الموضوع	رقم الصفحة

إسم الموضوع	رقم الصفحة
غاية المنتقد ان يرى معاوية من المخلصين والتوبة مرجوة لهم	٥٩
فلسفة الغزالى في هذه المسئلة وهى بينت القصيد وموافقة المؤلف له لا تقليداً فأنه أبعد الناس عنه	
المبحث الثانى عشر في تحقيق الحب في الله والبغض فيه (وهو من المضنون به)	٦٢
المبحث الثالث عشر في أن دعوى وجوب بغض معاوية واباحة لعنه توجب أرتكاب الحسن جريمة كبرى في تنازله عن الخلافة له	٦٤
المبحث الرابع عشر في سبب ترك البخاري الرواية عن الإمام جعفر والجواب عن أبيات نظمت في ذلك ومنه يعلم سر عدم الرواية لكثير من الأئمة في الصحاح والمسانيد والسنن (والبحث مهم جداً)	٦٦
ترجمة عمران بن حطان	٦٩

اسم الموضوع	رقم الصفحة

رقم الايداع	٢٠٠٠/١٥٧١٨
الترقيم الدولي	977-341-004-8

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
٥٢٦ شارع بورسعيد / الظاهر
ت : ٥٩٢٢٦٢٠ فاكس : ٥٩٣٦٢٧٧